الكرامة

التقرير السنوي 2013

الكرامة
ALKARAMA
www.alkarama.org

ساعدونا في دعم كل المهدَّدين في حقهم في الحياة،
في الحرية و في سلامتهم البدنية و المعنوية.

+41 22 734 10 06

www.alkarama.org

alkarama.foundation

@AlkaramaHR

AlkaramaHR

© منظمة الكرامة، 2014

الكرامة
ALKARAMA

التقرير السنوي

2013

المحتويات

كلمة الكرامة 5

قاموس المصطلحات 6

تعريف بالكرامة 7

عن الكرامة 7

عملنا 7

الميزانية 8

أهدافنا المواضيعية 9

تعزيز المنظومة الأممية لحقوق الإنسان 9

تعزيز المجتمع المدني بالعالم العربي 9

تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي 10

تحسيس الرأي العام بانتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي 10

البلدان 12

الجزائر 12

البحرين 15

جيبوتي 17

مصر 19

العراق 22

الأردن 24

الكويت 26

لبنان 28

ليبيا 30

موريتانيا 32

المغرب 34

عمان 36

فلسطين 37

قطر 39

السعودية 41

السودان 43

سوريا 45

تونس 47

الإمارات 49

اليمن 51

قائمة المنشورات 54

خارطة إحصائيات الحالات 56

النضال من أجل حقوق الإنسان كفاح طويل الأمد، وتذكرنا سنة 2013 بأنه لا مناص من ضريبة الألم لاسترجاع الأمل، وأن الربيع العربي، رغم إنجازاته، لم يحقق بعد في جميع أنحاء العالم العربي أحد أهدافه الأساسية: تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ولا يزال العالم العربي مسرحا لصراعات كبرى تشارك فيها حكومات من المنطقة، وفاعلين غير حكوميين وقوى أجنبية، وهي وضعية أدت إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

كما أعاد الانقلاب العسكري في 3 يوليو 2013 في مصر ممارساتٍ اعتقدنا أنها بادت: مجازر، تعذيب، اعتقالات تعسفية وتقييد صارم للحريات العامة. وفي سوريا لا تزال حقوق الإنسان تُنتهك على نطاق واسع ومنهجي من قبل نظام يبدو أنه تكيف مع تجاوزات أعمال العنف والتدخل الأجنبي.

أما العراق فلا يزال للأسف غارقا في حالة من الفوضى، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منتشرة في كل ربوع البلاد، بينما يبقى خرق الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد أكبر المشاكل في دول الخليج.

إن الوضعية الداخلية في اليمن جد متوترة ولا تزيدها عمليات القتل المستهدف التي تقوم بها الولايات المتحدة إلا تفاقما. وهي الحرب التي تخوضها القوات الأمريكية منذ أكثر من عقد ضد «الإرهاب». وأثبتت بشكل واضح تحقيقات الكرامة المعمقة أن الهجمات الجوية الأمريكية في اليمن تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ونحن على مشارف 2014، الذي يصادف الذكرى العاشرة لتأسيس الكرامة، نرى أن أهداف الكرامة في مكافحة الانتهاكات الجسيمة في العالم العربي بما فيها المساس بالحق في الحياة، والسلامة الجسدية والعقلية وحريات الأفراد تبقى أساسية وضرورية.

وتود الكرامة أن تعبر عن شكرها وعرفانها ومساندتها لجميع النساء والرجال الذين، على الرغم من المخاطر والضغوطات الحقيقية التي يتعرضون لها يوميا، يعملون دون كلل لفضح هذه الانتهاكات وإسماع أصوات الضحايا. فلولا شجاعتهم و جهودهم وثقتهم ما كان للكرامة أن تكون ما هي عليه اليوم.

نشكر أيضا جميع زملائنا بالمنظمات غير الحكومية، و شركائنا في الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي نتعاون معها.

مجلس مؤسسة الكرامة

مختصرات الأمم المتحدة

HRC	– مجلس حقوق الإنسان
HRCttee	– لجنة حقوق الإنسان
CAT	– لجنة/اتفاقية مناهضة التعذيب
ICCPR	– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICPPED	– الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
NHRI	– المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
ICCPR-OP1	– البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
OPCAT	– البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
UPR	– المراجعة الدورية الشاملة
ICC	– المحكمة الجنائية الدولية
WGAD	– الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي
WGEID	– الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري
SRT	– المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب
SUMX	– المقرر الخاص المعني بالقتل خارج نطاق القضاء
HRD	– المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان
FRDX	– المقرر الخاص المعني بحرية التعبير
IJL	– المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين
SRTruth	– المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار
NPM	– آلية الوقائية الوطنية من التعذيب

مصطلحات أخرى

مذكرة	هي المعلومات المرتبطة بحالة فردية التي ترفعها الكرامة إلى إحدى الآليات الخاصة التابعة للأمم المتحدة
حالة فردية	الملف المتعلق بإحدى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
معاهدة روما	النظام الأساسي الذي أنشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية
قائمة الأسئلة	مساهمة المجتمع المدني لقائمة الأسئلة التي يعدها خبراء لجنة مناهضة التعذيب أو لجنة حقوق الإنسان والتي تطرح على الدولة الطرف في المعاهدة وموضوع المراجعة
تقرير الظل / التقرير البديل	المرفوع من قبل المجتمع المدني إلى لجنة مناهضة التعذيب أو لجنة حقوق الإنسان عن تفعيل المعاهدات من قبل الدولة الطرف
تقرير المتابعة	التقرير المرفوع من قبل المجتمع المدني للجنة مناهضة التعذيب أو لجنة حقوق الإنسان بشأن تفعيل الاتفاقيات وتوصيات اللجنتين من قبل الدولة الطرف في المعاهدة

عن الكرامة

تعريف بالكرامة

الكرامة مؤسسة سويسرية غير حكومية أنشأت عام 2004، ويوجد مقرها جنيف. تعمل الكرامة على مساعدة كل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي، وخاصة المهددين بالقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب والاعتقال التعسفي. وتجتهد الكرامة في الربط بين ضحايا الانتهاكات والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، من أجل أن يعيش المواطنون في هذا الجزء من العالم بكرامة وحرية في دولة القانون.

المجلس

- الدكتور عبد الرحمن النعيمي (رئيس المجلس)
- الدكتور عباس عروة (أمين المجلس)
- خليفة محمد الربان (عضو المجلس)
- أحسن كركادي (عضو المجلس)

الإدارة

- الدكتور مراد دهينة (المدير التنفيذي)
- الأستاذ رشيد مصلي (مدير القسم القانوني)

فريق الكرامة

يعمل بمكاتب الكرامة بجنيف وصنعاء وبيروت والقاهرة 18 موظفا متعددي الثقافات ينتمون إلى 9 جنسيات مختلفة ، يساندهم في مهمتهم متدربون وشبكة واسعة من المتطوعين.

عملنا

مؤازرة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

تقدم الكرامة مساعدتها لكل المهددين بالقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب والاعتقال التعسفي. تلجأ الكرامة في عملها أساسا إلى آليات حقوق الإنسان الدولية فتقوم بتوثيق الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان عبر التواصل مع محاميي وأسر الضحايا، ثم تقدم المعلومات التي توصلت إليها إلى إجراءات الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات (بشكل خاص لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان). كما أنها تستعمل أدوات أخرى (وسائل الإعلام، مجموعات الضغط المباشر، والحملات إضافة إلى التعاون مع منظمات غير حكومية أخرى والمجتمع المدني) لضمان حماية هؤلاء الأشخاص.

الدعوة إلى إصلاحات ملموسة لحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم العربي

تُمكّننا المعلومات التي نحصل عليها بشأن الحالات الفردية التي نوثقها، عبر الشبكة الواسعة من المصادر المكونة أساسا من أسر الضحايا والمحامين والناشطين الحقوقيين على إنتاج تقارير مفصلة لوضعية حقوق الإنسان في مختلف بلدان العالم العربي، سواء تعلق الأمر بتقارير بديلة للهيئات المنشأة بمعاهدات، أو مساهمات في إطار المراجعة الدورية الشاملة. كما نتعاون مع منظمات المجتمع المدني في استعراض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق واسع بالعالم العربي

نثير انتباه وسائل الإعلام إلى وضعية الحالات التي نتطرق لها ونساعد المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المحلية على التعريف بعملهم وانتشارهم على نطاق واسع. كما نقوم بصياغة بيانات بشأن الحالات التي نعمل عليها، بشكل فردي أو بالاشتراك مع منظمات أخرى، بالإضافة إلى تقارير عمومية تشمل الأبحاث التي قمنا بها في إطار إشكالية محددة.

تمنح الكرامة منذ 2009 جائزتها لأفراد أو منظمات يدافعون عن حقوق الإنسان، وساهموا بشكل ملموس في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، لتسليط الضوء على نشاطهم الحقوقي. كما ننتج «نشرة الكرامة لحقوق الإنسان» وهي نشرة إخبارية تلفزيونية باللغة العربية تتطرق لمواضيع حقوقية في العالم العربي.

الموارد المالية من العالم العربي والدول الغربية

كما توحي بذلك تسمية «مؤسسة الكرامة» فإن أغلب مواردنا المالية تأتي من مؤسسي الكرامة، غير أن المنظمة عملت منذ 2010 على تنويع مصادر تمويلها لضمان استمراريتها. وهكذا استطعنا الحصول على دعم الصندوق النرويجي لحقوق الإنسان، ووزارة الخارجية الهولندية، ووزارة الخارجية السويسرية، ومدينة جنيف، وبعض الجماعات المحلية لمقاطعة جنيف، إضافة إلى شبكة من المانحين الخواص. نشكر جميع المساهمين على دعمهم المادي وثقتهم ومساندتهم التي مكنتنا من وضع أسس التنمية المستمرة لمنظمتنا. ونتمنى أن يساهم هذا الدعم في استقرار وتعزيز عمل منظمتنا في الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم العربي.

الميزانية

الأجور والأعباء الاجتماعية
CHF 1 062 067.95

مؤتمرات، ندوات وطباعة
CHF 15 767.08

الإيجار والمصاريف المرتبطة
CHF 157 059.08

مصاريف الأسفار
CHF 71 513.35

المعلوميات، الاتصالات ومصاريف المراسلات
CHF 48 932.40

مجموع النفقات
CHF 1 446 235.44

خدمات أطراف أخرى
CHF 90 895.58

تعزيز المنظومة الأممية لحقوق الإنسان

تتعاون الكرامة، كمنظمة حقوقية إقليمية مقرها جنيف، بشكل وثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتعمل كل ما في وسعها لتجعل الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان في متناول المجتمع المدني بالعالم العربي. وبالفعل ساهمت الكرامة في هذا الإطار في العديد من الفعاليات التي نظمها المجتمع المدني الدولي.

تابعت الكرامة «مسار تعزيز الهيئات المنشأة بمعاهدات» وهي مبادرة أطلقت سنة 2012، لتحسين فعالية عمل هيئات حقوق الإنسان المعنية بمتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها. عملت الكرامة، من خلال عضويتها في تحالف غير رسمي لمنظمات للمجتمع المدني، على فضح محاولة بعض الدول الحد من وصول المجتمع المدني إلى آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وعبرت عن مخاوفها بشأن «إجراءات عدم الاستبعاد» التي تلجأ إليها لاستبعاد منظمات المجتمع المدني من المناقشات التي تجري بالأمم المتحدة.

اجتمعت الكرامة أيضا مع العديد من ممثلي آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وبشكل خاص لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، لإفادتهم بالمعلومات عن وضعية حقوق الإنسان في العديد من الدول العربية، واقتراح التدابير التي يجب اتخاذها لتحسين تفاعلهم مع المجتمع المدني.

تعزيز المجتمع المدني بالعالم العربي

لا يمكن تحسين وضعية حقوق الإنسان في العالم العربي، دون مشاركة فعالة للمجتمع المدني. ومن الشروط الأساسية لنجاح هذا المجتمع المدني في العمل على ضمان حماية حقوق الإنسان ميدانيا، توفره على الخبرة والكفاءة، والعلم بكيفية التعامل مع منظومة حقوق الإنسان الأممية.

ساهمت الكرامة سنة 2013 في العديد من المبادرات لتقوية قدرات فاعلي المجتمع المدني المحلي، وعملت على تزويدهم بالأدوات الضرورية للتفاعل مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

تكوين المدافعين عن حقوق الإنسان

نظمت الكرامة دورات تدريبية عن كيفية عمل مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والمراجعة الدورية الشاملة، والإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة، وحالات انتهاك حقوق الإنسان الفردية.

أقامت الكرامة دورة تدريبية لمدافعين سوريين عن حقوق الإنسان خلال شهر مارس بالقاهرة (بالاشتراك مع الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان)، وفي أبريل لمنظمات المجتمع المدني في اليمن، وأخرى في نفس الشهر لمدافعين شباب عن حقوق الإنسان (بالاشتراك مع كوداب GODAP) وفي مايو لمدافعين من مجموع العالم العربي، وفي نوفمبر لمدافعين عن حقوق الإنسان ينتمون إلى إحدى الأقليات (في إطار برنامج منحة للأقليات للمفوضية السامية لحقوق الإنسان) إضافة إلى مدافعين عن حقوق الإنسان من إريتريا.

تصوير استعراض الدول من قبل هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

تعمل الكرامة منذ 2011 على تصوير استعراض الدول العربية من قبل هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، ونشرها على الشبكة. ويتعلق الأمر بكل من لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ومؤخرا اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. ويهدف نشاط الكرامة هذا إلى تمكين المجتمع المدني بالدول العربية من الاطلاع على عمل آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وتزويده بالمعلومات الضرورية لمطالبة حكوماتهم باحترام الالتزامات التي تتعهد بها خلال هذه الاستعراضات. قامت الكرامة خلال سنة 2013 بتصوير استعراض موريتانيا من قبل لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، التي جرت على التوالي خلال شهري مايو وأكتوبر.

تقييم مشاريع المجتمع المدني

شاركت الكرامة هذه أيضا في تقييم مشروع مشترك مع منظمة السبيل الليبية. ويهدف هذا المشروع إلى مراقبة ظروف الاعتقال في أماكن الحرمان من الحرية في منطقة طرابلس بليبيا. أجري هذا التقييم في إطار التحضير لمشروع متابعة تموله وزارة الخارجية السويسرية.

برنامج التدريب

تقترح الكرامة أيضا برنامجا تدريبيا للمتخصصين وحملة الشهادات الشباب، الذين تربط غالبيتهم علاقة خاصة بالعالم العربي. ويمكنهم هذا التدريب من الحصول على الخبرة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذه المنطقة من العالم.

تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي

تعمل الكرامة على فتح حوار بناء مع دول العالم العربي. وقامت في هذا الشأن بالعديد من المبادرات سنة 2013 في كل من مصر ولبنان وليبيا والمغرب. والتقت بممثلين للوزارات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومدراء السجون، لدعوتهم إلى تفعيل توصيات الهيئات الأممية لحقوق الإنسان. كما عقدت الكرامة دورات تدريبية لأعضاء من البرلمانات حول القانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى مشاركتها في إعداد تقرير اليمن في إطار الاستعداد للمراجعة الدورية الشاملة المرتقبة في يناير 2014. واجتمعت في إطار مشروع «القطيعة مع ممارسات الماضي» الهادف إلى تعزيز دولة القانون بمصر، مع العديد من أعضاء البرلمان المصري (خلال فترة حكم الرئيس مرسي) والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لتذكيرهم بالتزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبشكل خاص القضايا المتعلقة بمسألة التعذيب، وحرية التعبير ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

شجعت الكرامة لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان الليبي على التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وضمان تناسق التشريعات الوطنية مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. واجتمعت أيضا بوزير العدل الليبي ومديري مراكز الاعتقال لتذكيرهم بواجباتهم في مجال حقوق الإنسان.

توجهت الكرامة إلى المغرب في يناير 2013 لتشجيع السلطات على تفعيل التوصيات الصادرة في أكتوبر 2011 عن لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة. والتقت بالعديد من الجهات الرسمية، بما في ذلك وزير العدل، والأمين العام للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان وأعضاء من البرلمان.

وفي اليمن، كان ممثل الكرامة بصنعاء على اتصال دائم مع السلطات اليمنية لتشجيعها على تحسين وضعية حقوق الإنسان في البلاد. وقامت الكرامة بزيارتين للبلاد التقت خلالها بمسؤولين من وزارة الشؤون الخارجية وحقوق الإنسان، وأعضاء من مؤتمر الحوار الوطني. وكانت هذه الزيارات فرصة لتذكير السلطات بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وبشكل خاص التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان أثناء فحص اليمن في مارس 2012، وأيضا خلال المراجعة الدورية الشاملة الأولى لليمن في مايو 2009. وساهم ممثل الكرامة في المشاورات الوطنية أثناء إعداد تقرير اليمن في إطار الاستعداد للدورة الثانية من المراجعة الدورية الشاملة المرتقبة في يناير 2014.

وبمناسبة الذكرى 25 على إنشاء لجنة مناهضة التعذيب، قامت الكرامة وجمعية مناهضة التعذيب (APT)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) ومنظمات غير حكومية أخرى، بإطلاق حملة من أجل مصادقة عالمية على اتفاقية مناهضة التعذيب، ووجهت الكرامة رسائل إلى عمان وجزر القمر وفلسطين والصومال الدول الوحيدة في العالم العربي التي لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية الأممية.

تحسيس الرأي العام بانتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي

أخبار الكرامة نشرة يومية باللغة العربية تعنى بتذكير الرأي العام بالانتهاكات التي تحدث في العالم العربي، ونشر ثقافة حقوق الإنسان. ويقوم هذا البرنامج بتقديم معلومات عن ضحايا الانتهاكات أو أحداث ترتبط بمجال اختصاص المنظمة، وأيضا معلومات عامة تخص أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وتبث الكرامة أخبارها على قناة العصر الفضائية منذ 2011، وأيضا على يوتيوب ومواقع اجتماعية أخرى.

جائزة الكرامة للمدافعين عن حقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي يخلد في 10 ديسمبر من كل سنة، تقوم الكرامة منذ 2009 بمنح جائزتها للمدافعين عن حقوق الإنسان لمنظمة أو شخص ساهم بشكل فعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي. وتهدف هذه الجائزة إلى تحسيس الرأي العام بقضايا حقوقية محددة بالعالم العربي، وضمان الرؤية والظهور الإعلامي لحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في العالم العربي.

منحت جائزة الكرامة لسنة 2013 للصحفي اليمني عبد الإله حيدر شائع، تقديرا لعمله الصحفي السباق حول عمليات القصف الجوي الأمريكي في اليمن، وبشكل خاص عن القصف الذي استهدف قرية المعجلة سنة 2009، وخلف 55 قتيلا. تعرض شائع للمضايقات والتشهير، والعديد من عمليات الانتقام بسبب عمله الصحفي.

بسبب منعه من السفر، لم يستطع شائع حضور حفل تسليم الجائزة الذي نظم في 6 ديسمبر بجنيف. واستلم الجائزة نيابة عنه، كل من الصحفية البريطانية أيونا كريغ و مروان دمّاج، أمين عام نقابة الصحفيين اليمنيين. تميز الحفل بحضور أسماء بارزة أخرى ككريستوف هاينز، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة القتل خارج نطاق القضاء، والصحفي الاستقصائي الأمريكي جيريمي سكاهيل، إضافة إلى عبد الرحمن برمان مسؤول الشكاوى في منظمة «هود» إحدى أهم منظمات حقوق الإنسان باليمن، وكلهم حضروا الحفل لتكريم الفائز بالجائزة لسنة 2013.

وسائل التواصل الاجتماعي استمرت الكرامة في تقوية حضورها الإعلامي على مواقع التواصل الاجتماعي للرفع من صدى عملها. أظهرت وسائل التواصل الاجتماعي منذ سنوات أنها وسيلة فعالة لنشر المعلومات على نطاق واسع وسريع وبشكل خاص في العالم العربي. تلجأ الكرامة لهذه الوسائل لنشر معلومات حول العمل الذي تقوم به لتحسيس الرأي العام بقضايا الأفراد الذين تتطرق لقضاياهم وتدافع عنهم، آخذة بعين الاعتبار التفضيلات الجهوية لتصل بشكل أحسن إلى أوسع جمهور.

وهكذا استطاعت صفحة الكرامة أن تحصل خلال سنة 2013 على أكثر من 3300 «أعجبني» و 3400 صديق. وتلجأ الكرامة لهذه المواقع لنشر معلومات عن الحالات الفردية التي تعمل عليها، ومعلومات تتعلق بآليات الأمم المتحدة المعنية ومواضيع مرتبطة بحقوق الإنسان بشكل عام، إضافة إلى بعض الفعاليات التي تنظمها، بهدف الظهور الإعلامي والوصول إلى أكبر عدد من المهتمين.

في بعض دول الخليج التي حجبت موقع الكرامة، كالمملكة العربية السعودية، أصبح تويتر هو وسيلة تواصلنا المفضلة لتحسيس الرأي العام بالانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان، والتفاعل مع الرأي العام. في سنة 2013 فقط انضم إلى حسابنا على تويتر أكثر من 1000 شخص.

يمكن الاطلاع على أغلب أعمال الكرامة الإعلامية على قناتها على يوتيوب المفصلة كالآتي:

- **نشرة أخبار الكرامة**
- **«جائزة الكرامة للمدافعين عن حقوق الإنسان» أشرطة قصيرة حول الحائزين على الجائزة، وروبوتاجات عن حفلات التسليم.**
- **«الدول العربية أمام آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان «تسجيلات بالصوت والصورة لاستعراض الدول العربية من قبل آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان».**
- **«إجعل صوتك مسموعا» شهادات صوتية للضحايا وعائلاتهم، والمدافعين عن حقوق الإنسان.**
- **«لقاءات» لقاءات مصورة مع مدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا وأسرهم.**
- **«ترخيص بالقتل: الضربات الجوية الأمريكية باليمن» أشرطة وثائقية حول الضربات الجوية الأمريكية في اليمن».**

الجزائر

لم تعرف الجزائر التحولات التي طرأت على العديد من الدول العربية الأخرى، وذلك بالرغم من عدم استقرار الوضعية السياسية وغياب أي أفق للتغيير. لكنها وفي المقابل عاشت طيلة سنة 2013 على وقع حركات احتجاجية انطلقت منذ عدة سنوات وما فتئت تهز البلاد.

هذا التمرد شبه الدائم لجزء كبير من السكان، وخاصة الشباب منهم، دفع بالحكومة إلى تقديم وعود في المجال الاجتماعي والسياسي، لكنها لم تفِ بها أبدا. فلم يُعدّل الدستور الذي كان مرتقبا خلال سنة 2013 كما أعلنت الحكومة عن ذلك، حيث لم يصدر مرسوم رئاسي بهذا الشأن كما تنص على ذلك اللوائح. ولا ينتظر من التعديل الوزاري في سبتمبر 2013، ولا الانتخابات الرئاسية المرتقبة سنة 2014، أن تأتي بالجديد بسبب انسداد الحقل السياسي، ونظراً للمنع الذي يواجه كل منظمة أو حزب سياسي أو حركة لم تحظَ بموافقة السلطات.

كما أن انتخاب الجزائر في مجلس حقوق الإنسان في نوفمبر ووعودها بتعزيز دولة القانون والمسار الديمقراطي والحكم الرشيد، لم يغير وضعية حقوق الإنسان في البلاد، بل لم تزدد إلا تدهورا.

انتهاك للحريات العامة في ظل مطالب اجتماعية واسعة النطاق

ارتفعت خلال سنة 2013 وتيرة الانتهاكات في حق حرية تكوين الجمعيات والتجمع وحرية التعبير، بهدف تكميم الأصوات المعارضة للسلطات الحاكمة. ويشكل قانون سنة 2012 بشأن حرية تكوين الجمعيات الذي يفرض العديد من القيود، تهديداً بحل العديد من منظمات المجتمع المدني التي لا تستوفي المعايير التقييدية التي وضعتها السلطات. ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون والمعارضون السياسيون بشكل دائم لعمليات ترهيب وانتقام. وتتجسد في هيمنة مديرية الاستعلامات والأمن (DRS)، المخابرات العسكرية، على الحياة السياسية في البلاد، رغم الإعلان عن إعادة هيكلتها، بارتفاع العنف البوليسي والاعتقالات التعسفية. وتبقى التجمعات ممنوعة في العاصمة منذ الإعلان عن حالة الطوارئ سنة 1992 الذي رغم الإعلان عن إلغائه، يبقى العمل جاريا بنصوصه السالبة للحريات، التي تجعل كل مشاركة في التجمعات مدعاة للمتابعة القضائية، مما جعل العديد من الناشطين يجدون أنفسهم أمام المحكمة ثم في السجن بتهم مختلقة كـ "التجمع غير القانوني" أو "عرقلة الطريق العام".

الاختفاءات القسرية: إنكار وعرقلة الحق في معرفة الحقيقة والعدالة

محمد صالح شايب، أستاذ، اختطف يوم 17/01/1994

تلا إلغاء الجيش للانتخابات التشريعية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، إثر الانقلاب العسكري في 12 يناير 1992، موجة من القمع تميزت بممارسة منهجية عامة للاعتقال التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، والتي لا زالت آثارها واضحة في المجتمع الجزائري إلى اليوم. ورغم اعتراف السلطات رسمياً بهذه الانتهاكات الشاملة والمنهجية، تبقى مسألة الاختفاءات القسرية عالقة في غياب كل إرادة سياسية لتسليط الضوء على مصير الآلاف من ضحايا هذا الانتهاك خلال تسعينيات القرن الماضي. بل أكثر من ذلك، فإن المرسوم 01-06 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2006، بشأن تفعيل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، يهدف إلى طمس مسألة المختفين قسريا بسنه لعفو قانوني لفائدة المتورطين في هذه الجرائم، وإنهاء الإجراءات القانونية بالنسبة لعائلات الضحايا.

ونبهت مختلف هيئات الأمم المتحدة، وبشكل خاص الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، السلطات الجزائرية إلى أن هذا المرسوم يتنافى مع مبادئ القانون الدولي.

وتتشبث عائلات الضحايا إلى اليوم بحقها في معرفة الحقيقة بشأن مصير أقاربها ومتابعة كل المتورطين في اختفائهم. وتنظم بشكل مستمر احتجاجات سلمية. وترافق السلطات إنكارها لقضية المختفين باضطهاد عائلاتهم منتهكة بذلك حقهم في معرفة الحقيقة، مكرسة بذلك الإفلات من العقاب. فبينما يهدي المرسوم 01-06 عفوا شاملا تتواطأ العدالة الجزائرية في تغطية الجرائم المرتكبة برفضها لفتح تحقيقات جنائية.

تعتبر الكرامة وجمعيات أسر المختفين، أن القلق والحزن العميق الذي يخلفه اختفاء شخص يشكل نوعا من التعذيب لكل أقاربه. وفي هذا الشأن أنجزت الكرامة بمناسبة اليوم العالمي للمختفين، بالشراكة مع التنسيقية الوطنية لعائلات المفقودين شريط فيديو تحت عنوان "إخفاء شخص، تعذيب لأسرة بكاملها" لتحسيس الرأي العام الجزائري والدولي بهذه القضية.

جرائم الماضي، جرائم الحاضر، إجهاض النضال ضد الإفلات من العقاب

تشكل مكافحة الإفلات من العقاب تحديا يجب على السلطات الجزائرية رفعه، إذا كانت فعلا تريد معالجة قضية احترام حقوق الإنسان بشكل عام. اكتشاف مقابر جماعية لأشخاص جرى إعدامهم خلال تسعينيات القرن الماضي، يعيد طرح المشكل من جديد بشكل أشمل. رفض السلطات فتح تحقيقات جنائية في الموضوع للتعرف على هوية الجثث وظروف موتها، يكشف بوضوح سياسة الإفلات من العقاب التي تسلكها السلطات بشأن جرائم الماضي.

زوجة عبد المجيد بن جمعة اختطف يوم 11/09/1994

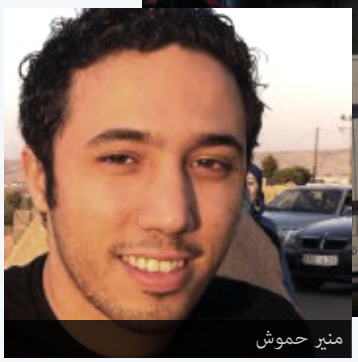
منير حموش

قررت بعض أسر الضحايا، أمام استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب، مخاطبة آليات الأمم المتحدة. وأصدرت لجنة حقوق الإنسان إلى اليوم عشرات القرارات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري هذه، تطلب فيها من سلطات الجزائر أن تفتح بسرعة تحقيقات معمقة ونزيهة، ومتابعة المسؤولين ومعاقبتهم، واتخاذ تدابير من أجل جبر الضرر بالشكل المناسب. ومن دواعي القلق أن الدولة لم تتخذ أية مبادرة لأجل تفعيل القرارات لأن ذلك يكرس هذه الظاهرة.

الإفلات من العقاب لا يهم جرائم الماضي فقط، بل كل الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من قبل أجهزة الأمن، وما قضية منير حموش إلا نموذجا، حيث ألقي القبض عليه في ديسمبر 2006، واعتقل في السر حيث قضى نحبه بعد تعرضه للتعذيب في أحد المخافر التابعة لمديرية الاستخبارات والأمن بقسنطينة. وادعت السلطات حينها أنه انتحر، لكن عائلته التي "أمرت بدفنه على وجه السرعة"، عاينت العديد من علامات التعذيب. ورغم الطلبات المتكررة ، رفضت النيابة تسجيل شكوى أسرة الضحية التي لم تتوصل لحد الساعة بتقرير الطب الشرعي. ولاحظت لجنة حقوق الإنسان "رفض السلطات الجزائرية فتح تحقيق في الموضوع لتسليط الضوء على ملابسات الوفاة" وأكدت أن ذلك "يشكل انتهاكا لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأن مرور سبع سنوات على وفاته دون فتح السلطات لتحقيق تفريط وتعسف".

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✓

للمتابعة

- 17 أبريل 2014: الانتخابات الرئاسية
- 2014: مشروع مراجعة الدستور

انشغالاتنا

- غياب الإرادة السياسية لتعزيز دولة القانون
- قمع الأصوات المعارضة، واستمرار حظر جميع المظاهرات
- استمرار الإفلات من العقاب للمتورطين في جرائم تسعينيات القرن الماضي، وغياب الإرادة السياسية الواضح لحل هذه القضية

توصياتنا

- ضمان وسيلة انتصاف فعالة لعائلات الضحايا وإلغاء المرسوم 06 - 01
- وضع حد للمضايقات القضائية والأمنية للأشخاص الذين يمارسون حقهم في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وإلغاء قانون2012 القامع للحريات
- التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة، بتفعيل كل التوصيات الفردية المتعلقة بالاختفاءات القسرية، والمصادقة دون تأخير على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة لتعذيب

منشورات

- 11 سبتمبر 2013، الكرامة والتنسيقية الوطنية لعائلات المفقودين بالجزائر، "بين إنكار الحقيقة والحواجز التي تحول دون الحق في العدالة والتعويض"، تقرير لبابلو دي غريف، المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار.

شريط قصير

- 26 يونيو 2013، الكرامة والتنسيقية الوطنية لعائلات المفقودين بالجزائر، شريط قصير «إخفاء شخص، تعذيب لأسرة بكاملها»بمناسبة اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب.

البحرين

لم تستطع مملكة البحرين الخروج من الأزمة السياسية التي تتخبط فيها منذ عدة سنوات. ولم تعبر سلطات هذا البلد عن رغبة حقيقية في تهيئة الظروف المناسبة لإيجاد حل لهذه الأزمة السياسية، وضمان احترام حقوق الإنسان.

واستهدفت السلطات هذه السنة أيضا العديد من المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، حيث جرى رصد العديد من الاعتقالات. واعتبر جزء من المعارضة أن نتائج تقرير لجنة بسيوني لتقصي الحقائق ليست كافية، وخاصة في الجزء المتعلق بمتابعة المسؤولين عن الانتهاكات التي حدثت سنة 2011، مما يترك باب مكافحة الإفلات من العقاب مفتوحا.

اعتمد مرسوم ملكي في 31 يوليو 2013، لتعزيز العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2006، والذي يعرّف جريمة الإرهاب بشكل غامض. من بين ما تنص التعديلات التي أدرجت على هذا القانون، إعطاء سلطات واسعة لقوات الأمن «لحماية المجتمع من كافة الأعمال الإرهابية والتحريض على مثل تلك الأعمال»، وفرض عقوبات أشدّ على كل من ينشر معلومات كاذبة حول البحرين على شبكات التواصل الاجتماعي؛ ومتابعات قضائية ضد بعض الجمعيات السياسية التي تحرض على القيام بأعمال العنف، وأعمال إرهابية، وإسقاط الجنسية البحرينية عن كل من يرتكب أعمالاً إرهابية أو يحرِّض على ارتكابها. ورغم تأكيد السلطات أن هذه التدابير تهدف إلى حماية المواطنين من التهديدات الإرهابية، ولا تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، إلا أنها تلجأ لهذا القانون الاستثنائي لتكميم المعارضة السياسية. واعتقل خليل المرزوق، المتحدث باسم حزب الوفاق في سبتمبر 2013، ووجهت له تهمة «التحريض والترويج لارتكاب جرائم إرهابية».

استمرت السلطات، خلال 2013، في استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال ألقي القبض على جواد حسين رئيس المنظمة الأوروبية البحرينية لحقوق الإنسان في 23 نوفمبر 2013 إثر إلقائه خطاباً في ديسمبر من نفس العام نادى فيه بالنضال السلمي ضد النظام البحريني.

لا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يبلغون عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وتدعي السلطات أنها لا تعارض المظاهرات السلمية ولن تتدخل فيها دون مبرر، في حين يلاحظ المراقبون المحليون الاستعمال المفرط للقوة لقمع هذه المظاهرات. وألغت البحرين سنة 2013، وللمرة الثانية على التوالي، زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

التزمت البحرين خلال مراجعتها الدورية الشاملة «بالعمل على أن لا يقيد قانون الصحافة الجديد حرية التعبير دون مبرر»، لكن ورغم هذه الوعود، لم يطرأ خلال 2013 أي تحسن ملموس على حرية الرأي والتعبير. وتوضح التطورات الأخيرة أن الصحفيين لا يزالون ضحايا الانتهاكات كما هو الشأن بالنسبة لأحمد فردان الذي ألقي عليه القبض خلال مظاهرة في 26 ديسمبر 2013، والذي بلّغ عن تعرضه للتعذيب أثناء احتجازه لعدة أيام بمعزل عن العالم.

ولا توجد أية ضمانات لحرية تكوين الجمعيات. وتبقى المنظمات غير الحكومية المحلية خاضعة لترخيص السلطات بموجب مرسوم يعود لسنة 1989، بل أكثر من ذلك، طرح على البرلمان في يناير 2013 مشروع قانون أكثر تقييدا.

المدافع عن حقوق الإنسان حسين جواد يعتقل لمناداته بالنضال السلمي

يشغل جواد حسين منصب رئيس للمنظمة الأوروبية البحرينية لحقوق الإنسان التي أنشئت سنة 2012. وترتكز هذه المنظمة على شبكة من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يناضلون من أجل المساواة في الحقوق لجميع المواطنين ويطالبون بمزيد من العدالة. تعرّض جواد حسين لحملة تشهير عنيفة من خلال وسائل الإعلام، مما حدا به في 23 نوفمبر 2013 لرفع شكوى جنائية لدى السلطات التي اعتقلته ونقلته إلى مركز شرطة النعيم ليجرى استجوابه بشأن خطاب ألقاه في 12 نوفمبر 2013. وجهت له تهمة التحريض على كراهية النظام بموجب المادة 165 من قانون العقوبات البحريني. بينما يظهر شريط الخطبة الذي يمكن الاطلاع عليه على الشبكة، تضامنه مع المعتقلين من المعارضة البحرينية.

جواد حسين نادى بالنضال السلمي، واصفا الدولة بالقبلية وبدون قانون، منددا بالانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في البلاد. وهي التصريحات التي لا يمكن تأويلها بأي شكل من الأشكال على أنها تحريض على الكراهية كما تدعي السلطات، وتدخل في إطار حقه في التعبير بحرية عن رأيه السياسي، وهو الحق الذي تضمنته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

التصديقات

ICCPR ✓	CAT ✓	ICPPED ✗
OP ICCPR ✗	OPCAT ✗	

انشغالاتنا

- قمع المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين
- العقوبات القاسية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2006
- ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في حق الناشطين الحقوقيين
- الاستعمال المفرط للقوة لتفريق التظاهرات

توصياتنا

- التوقف عن الإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين
- وضع حد لممارسة التعذيب وسوء المعاملة في جميع مراكز الحرمان من الحرية

جيبوتي

تحكم جيبوتي نفس العائلة منذ استقلالها سنة 1977. وتتميز الجمهورية بموقعها الجيوستراتيجي حيث تقع بالقرن الإفريقي بمدخل البحر الأحمر. وتتمركز بها قاعدتان عسكريتان مُهمتان فرنسية وأمريكية. عدّل البرلمانُ الدستورَ ليسمح للرئيس إسماعيل عمر جيله الذي يحكم البلاد منذ 1999، بالترشح للمرة الثالثة والفوز بالانتخابات الرئاسية سنة 2011، وهو الانتخاب الذي عارضته جميع فصائل المعارضة.

قمع جميع حركات المعارضة...

عرفت جيبوتي سنة 2011 حملة قمع غير مسبوقة طالت كل حركات الاحتجاج، وارتفعت حدة العنف سنة 2013. منذ الانتخابات التشريعية في 22 فبراير تعددت عمليات القبض والاعتقالات في جميع أنحاء البلاد، بينما واجه قادة المعارضة الرئيسيون الاضطهاد والمضايقات الأمنية والقضائية. وكانت أحزاب المعارضة قد قبلت لأول مرة منذ عشر سنوات المشاركة في الانتخابات التشريعية، بعدما تعهدت السلطات بشفافيتها ونزاهتها. وتكتلت في ما أسمته الاتحاد من أجل الإنقاذ الوطني (USN). لكن وما إن اقترب موعد الانتخابات، حتى كشرت السلطات عن أنيابها وأطلقت موجة قمع عنيفة، ولم تتورع المصالح الأمنية عن استعمال العنف المفرط بإطلاق النار على المتظاهرين السلميين، ما أدى إلى وقوع العديد من الضحايا.

احتجت جميع فصائل المعارضة على نتائج الانتخابات بسبب عمليات التزوير الواسعة، وعدم نشر نتائج الانتخابات لاثنين من مكاتب التصويت. ومنذ ذلك الحين والنشطاء السياسيون عرضة لعمليات القبض والاعتقال غالباً في السر والتعذيب وسوء المعاملة. ويواجه أغلبهم تهمة «المشاركة في مظاهرات غير مشروعة»، و «الإخلال بالنظام العام»، أو «المشاركة في حركات تمردية» لتصدر في حقهم أحكاما بالسجن. وغالبا لا يسمح للمتهمين بتوكيل محامين أو حتى الاتصال بعائلاتهم.

وعبرت لجنة حقوق الإنسان التي فحصت جيبوتي في 16 و 17 أكتوبر 2013 عن قلقها بشأن العنف الذي تلا الانتخابات سنتي 2011 و 2013، وأوصى بفتح تحقيقات معمقة ونزيهة وتقديم المسؤولين إلى العدالة وتعويض الضحايا. كما أوصى خبراء الأمم المتحدة بتعزيز حق مشاركة جميع المواطنين في تسيير الشأن العام وممارسة حقوقهم السياسية دون تعرضهم للتضييق أو الترهيب، وطالبوا أيضا السلطات «بتوفير مناخ يسمح للصحفيين والنقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بممارسة أنشطتهم». في حين لم يتردد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي حضر استعراض جيبوتي كعضو في الوفد، عن توجيه انتقاد لاذع للمدافعين عن حقوق الإنسان.

...عبر ممارسة الاعتقال في السر والتعذيب

يمكن أن يصبح كل من انتقد السلطات الحاكمة هدفا لمصالح الأمن التي لا تتأخر في القبض عليه واعتقاله في السر وتعذيبه بغرض كتم صوته. وليس غريبا أن يشجع الإفلات العام من العقاب على تفشي القمع وممارسة التعذيب بشكل منهجي.

تأسّف خبراء الأمم المتحدة، خلال فحص جيبوتي من قبل لجنة حقوق الإنسان في أكتوبر 2013، عدم اتخاذ السلطات لتدابير ملموسة لفتح تحقيقات معمقة بشأن ممارسة التعذيب من قبل قوات الأمن، وأوصوا بإنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوي. كما عبروا عن قلقهم إزاء المتابعات القضائية لأسباب سياسية ومضايقة محاميّ الدفاع، منتقدين في نفس الآن طول مدة الاحتجاز الاحتياطي المفرطة، وطالبوا السلطات باتخاذ التدابير الضرورية لاحترام ضمانات المحاكمات العادلة.

منشورات

- **13 سبتمبر 2013، إخطار لأعضاء لجنة حقوق الإنسان بشأن وضعية حقوق الإنسان في جيبوتي.**

فعاليات

- **16 & 17 أكتوبر 2013 استعراض من قبل لجنة حقوق الإنسان.**

تعذيب النشطاء الحقوقيين والمعارضين السياسيين

تعذيب محمد ظاهر ربله لانتزاع اعترافاته بارتكاب جرائم خيالية

ألقي القبض على محمد ظاهر روبله في 4 يوليو 2013 بمقر سكناه، ثم أخذ إلى مكان سري حيث تعرض للتعذيب طيلة عشرة أيام على أيدي عناصر تابعين لمصلحة التوثيق والأمن. وسألوه عن علاقته بحركة التنمية والحرية، المعروفة اختصارا بالموديل وهي حزب معارض غير مرخص بجيبوتي، وأيضا عن علاقته باتحاد الإنقاذ الوطني، وهو تحالف لحركات سياسية معارضة، تضطهدها السلطات الحاكمة وتواجهها بعنف، كما سألوه عن مصادر تمويل حركة الموديل والحملة الانتخابية للمعارضة. شرح السيد محمد أنه ليس عضوا في أي من الحركات أو الأحزاب المذكورة لكنه متعاطف معها، وهو ما لم يستسغه المحققون. وفي حدود الساعة 10:30 ليلا حضر ستة رجال، ونزعوا ثيابه ووثقوا يديه وألقوه على بطنه وجلدوه على جميع أنحاء جسده بأنابيب مطاطية. وبعد عدة ساعات من العذاب أدخلوه زنزانة ضيقة دون تهوية، كاد أن يختنق فيها وتركوه هناك دون أكل أو شرب أكثر من يوم. ودام التعذيب على هذه الحال أياما؛ جَلْدٌ وجُوعٌ وعَطشٌ. وكان المحققون يودون انتزاع اعترافاته باقترافه لجرائم خيالية والحصول على مفاتيح بريده الإلكتروني. ولم يفرج عنه أخيراً إلا في 13 يوليو دون أية إجراءات قانونية. وأخبرته السلطات في شهر ديسمبر بتجريده من جنسيته لكنه لم يستلم أية وثيقة مكتوبة في هذا الشأن.

هل تمت تصفية محمود إلمي رياله جسديا أو «توفي أثناء نومه»؟

ألقت قوات الدرك في 2 أغسطس 2013 القبض على المعارض السياسي محمود إلمي رياله. وتعرض للضرب خلال حراسته النظرية قبل نقله إلى سجن غابود. ثم حكم عليه في 20 أغسطس بالسجن شهرين بتهمة «المشاركة في مظاهرة غير مشروعة» ليعثر عليه ميتا في زنزانته بعد ذلك. طالبت أسرته السلطات بإجراء تشريح طبي على جثمانه الذي نقل إلى مقبرة حيث دفن في غياب أقاربه تحت حراسة بوليسية. وقامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تتعرض لانتقاد شديد بسبب انحيازها، بإعداد تقرير مليء بالثغرات لا يشرح الأسباب والظروف الحقيقية للوفاة بل اقتصر على التصريح «أن الضحية قضى نحبه أثناء نومه، مشيرا إلى أن جثمانه لا يحمل أية إصابات أو آثار تدل على أعراض مرضية»

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✓

للمتابعة

- تقديم تقارير المتابعة إلى لجنة مناهضة التعذيب (كان مفترضا في نوفمبر 2012) ولجنة حقوق الإنسان (كان مفترضا في نوفمبر 2013)

انشغالاتنا

- القمع المنهجي الممارس ضد الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان
- عمليات القبض والاعتقال التعسفي وممارسة التعذيب وسوء المعاملة

توصياتنا

- التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
- وقف المضايقات والاعتقالات التعسفية وممارسة التعذيب ضد المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان

مصر

تميزت سنة 2013 في مصر بتوقف المسار الديمقراطي بعدما استحوذ الجيش على الحكم إثر نزول العديد من المواطنين الغاضبين على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية إلى الشوارع للمطالبة باستقالة الرئيس مرسي.

أدى الانقلاب العسكري إلى موجة من الاحتجاجات الشعبية نظمتها جماعة الإخوان المسلمين في جميع المدن، للمطالبة بالعودة إلى الشرعية الدستورية وإعادة الرئيس المنتخب. جاء رد النظام العسكري على هذه التعبئة الواسعة بحملة قمع عنيفة موجهة أساسا ضد الإخوان المسلمين، لتطال فيما بعد تيارات سياسية أخرى، بما في ذلك الحركات التي طالبت بالإطاحة بمرسي لتعارض بعد ذلك استمرار النظام العسكري.

قرر النظام العسكري الجديد وضع حدا للاحتجاجات الشعبية عبر اللجوء إلى العنف. ودعا الجنرال السيسي في 24 يوليو الشعب بالنزول إلى الشوارع بكثافة والتظاهر لمنحه «تفويضا لمواجهة الإرهاب». وهو ما ردده الرئيس المؤقت بدوره في 26 يوليو معتبراً أن على الدولة حماية النظام بالقوة وأن المظاهرات تشكل خطرا على الأمن القومي.

قمع منهجي شامل

رافق الانقلاب العسكري حملة قمع منقطعة النظير في تاريخ مصر المعاصر، تعرض الآلاف من المتظاهرين للقتل أو الجرح أو الاعتقال تعسفيا بسبب احتجاجهم على الانقلاب. و لا يزال الكثير منهم رهن الاعتقال بتهمة الإرهاب أو المساس بالنظام العام. وعادت ممارسة التعذيب بشكل منهجي في جميع مراكز الاعتقال، وتراجعت الحريات المدنية والسياسية بتشريعات صارمة سالبة للحريات بشكل خاص.

قام باحثو الكرامة بتوثيق مقتل حوالي 1400 شخص برصاص الجيش والشرطة خلال الاحتجاجات التي تلت الانقلاب العسكري. ومن المرجح أن يكون عدد الضحايا أكبر من ذلك بكثير على مستوى البلاد، لأن عدد الحالات الموثقة لايشمل إلا المدن الهامة فقط.

كما جرى اعتقال آلاف المتظاهرين في مختلف مناطق البلاد، لايزال العديد منهم معتقلا تعسفيا وخاصة قيادات حركة الإخوان المسلمين. قدمت الكرامة إلى الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي حالة الرئيس محمد مرسي وأعضاء مكتبه الذين ألقي عليهم القبض ووضعوا رهن الاعتقال السري في إحدى الثكنات العسكرية دون إجراءات قانونية. واعتبر خبراء الأمم المتحدة أن هذه الاعتقالات تعسفية وطالبوا السلطات المصرية بالإفراج عنهم.

مُنعت صحف وقنوات تلفزيونية مثل قناة أحرار 25، اعتبرها النظام الجديد قريبة من الإخوان المسلمين بسب ندائها بعودة الشرعية الدستورية. كما جرى اعتقال صحفيين بسبب نشاطهم الصحفي ومساندتهم الحقيقية أو المحتملة للإخوان المسلمين أو لأنهم انتقدوا السلطات. بينما جرى اعتقال صحفيين آخرين، كأحمد أبو دراع الذي ألقي عليه القبض في أكتوبر 2013 بسب فضحهم لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الجيش في سيناء، وتم عرضهم على محاكم عسكرية

ونال المحامون أيضا حقهم من الاعتقالات، وجرى حل المجلس القومي لحقوق الإنسان، ليتم تعيين آخرين من قبل السلطات الجديدة.

ورافق هذه الموجة من الاعتقالات تبني السلطات في 24 نوفمبر 2013 تشريعات جديدة سالبة للحريات، وخاصة المتعلقة بحرية التجمع وتكوين الجمعيات والتظاهر السلمي، وتعديله في 23 سبتمبر 2013 لقانون الاعتقال الإداري بشان تجديد الحبس الاحتياطي.

أعلنت السلطات العسكرية المصرية في العديد من المناسبات عن نيتها وضع حدّ لحركات الاحتجاج الشعبية والاعتصامين اللذين أقامها معارضو الانقلاب في ميدان رابعة العدوية وساحة النهضة. ورخصت الحكومة في 31 يوليو 2013 لوزير الداخلية «باتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنهاء العنف والإرهاب».

هذه التصريحات عبرت عن اختيار السلطات العسكرية للتصعيد السياسي والمواجهة العنيفة لإنهاء احتجاجات أنصار الرئيس المطاح به، في انتهاك صارخ للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

مجزرة ميدان رابعة العدوية

قائمة أسماء الذين قتلوا يوم اقتحام ساحة رابعة - مسجد الإمام، القاهرة، أغسطس 2013

حاصرت قوات الأمن المصرية المكونة من آلاف الجنود وعناصر الشرطة ساحة الاعتصام صباح 14 أغسطس، وبدأت في إطلاق نيرانها على المحتجين، وخلفت العملية التي دامت لغاية 5 مساءً العديد من القتلى. خاصة وأن قناصة استهدفوا الضحايا عمدا انطلاقا من طائرات هيليكوبتر تابعة للجيش.

كان ممثل الكرامة بالقاهرة متواجدا بالمركز الطبي الميداني بساحة رابعة عند انطلاق عملية الهجوم، وكان يتواصل بشكل مباشر مع مقر المنظمة بجنيف لتبليغ المعلومات عن مجريات الأحداث. واستطاع إحصاء المئات من الضحايا، وجمع العديد من الشهادات عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها قوات الأمن، وخاصة قتل الجرحى بالمركز الطبي الذي أحرقوه فيما بعد.

القتل العمد لعدد كبير من المدنيين في إطار هجوم شامل ومنهجي بقرار مدروس من قبل السلطات السياسية والعسكرية في البلاد، يمثل دون شك في نظر القانون الدولي والفقرة 7 من قانون روما، جريمة ضد الإنسانية.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- 27 أكتوبر- 7 نوفمبر 2014: المراجعة الدورية الشاملة، الانتخابات الرئاسية والتشريعية المرتقبة في 2014

انشغالاتنا

- الاستعمال المفرط للقوة واعتقال المتظاهرين.
- غياب تحقيقات جادة في عمليات قتل المتظاهرين خارج نطاق القضاء.
- ممارسة التعذيب بشكل منهجي.
- الإفلات من العقاب للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.

توصياتنا

- إنشاء لجنة مستقلة فعليا للتحقيق في مصرع المحتجين وخاصة الذين أعدموا في ميداني رابعة والنهضة.
- إلغاء اختصاصات المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين.
- الكف عن ممارسة التعذيب ومتابعة كل المسؤولين عن هذا الانتهاك وتعديل الفقرة 126 من قانون العقوبات التي تعرف التعذيب.
- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة لتعذيب، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

منشورات

- 6 فبراير 2013 تقرير «بورسعيد بين القتل الشرطي والانفلات الأمني»
- 21 فبراير 2013، «بعد ستة أشهر من إلغاء الطوارئ، التعذيب مستمر .. والأجهزة الأمنية لا زالت تعمل بفكر الطوارئ»

مشروع

- 2013 : «القطيعة مع ممارسات الماضي» (بدعم من وزارة الخارجية السويسرية ومدينة جنيف) - الهدف من المشروع: ضمان فتح تحقيقات في انتهاكات الماضي، وتقديم المسؤولين للعدالة، ضمان وقف انتهاكات الماضي، وتعزيز آلية حماية حقوق الإنسان

فعاليات

- 28 يناير 2013، القاهرة، ندوة صحفية / إطلاق تقرير بشأن أحداث بورسعيد «بورسعيد بين القتل الشرطي والانفلات الأمني»
- 21 فبراير 2013، القاهرة ندوة صحفية / إطلاق تقرير «بعد ستة أشهر من إلغاء الطوارئ، التعذيب مستمر .. والأجهزة الأمنية لا زالت تعمل بفكر الطوارئ»
- أبريل 2013، لقاء مع المؤسسة الوطنية المصرية لحقوق الإنسان، لتشجيعها على تحسين تشكيلتها وتشريعاتها. اجتماع مع مجلس الشورى وأعضاء البرلمان حول مشروع تشريعات تتعلق بالمظاهرات والمنظمات غير الحكومية
- يونيو- ديسمبر 2013: نشرة إخبارية عن أنشطة الكرامة في مصر

العراق

تصاعدت أعمال العنف في العراق، منذ خمس سنوات، بلغت أوجّها خلال 2013، وسقط نتيجة لذلك عدد كبير من الضحايا في صفوف المدنيين. غياب الإرادة السياسية في مباشرة إصلاحات تستجيب لمطالب الطوائف التي تعتبر نفسها مقصية من السلطة، وأيضا قمع المعارضين السياسيين بذريعة مكافحة الإرهاب، ما أدى إلى زيادة اتساع هوة الخلاف السياسي الموجود أصلا. وساهمت هذه الوضعية في تقوية جماعات المعارضة المسلحة، وتضاعفت الهجمات المسلحة التي تستهدف المصالح والمؤسسات الرسمية والمدنيين. بينما عرفت المنطقة الكردية من البلاد، التي أصبحت تعبر بشكل أكبر عن تطلعاتها الاستقلالية، استقرارا نسبيا.

يمثل المدنيون، وبشكل خاص المجموعات المستضعفة، الضحية الأولى لوضعية عدم الاستقرار العامة. ويعيش العراقيون المرحّلون خلال الحرب الأهلية في ظروف صعبة. وتهدد التوترات المتزايدة خلال سنة 2013 بدفع عدد أكبر من الناس إلى هجرة منازلهم.

لا يزال مصير عشرات الآلاف من الأشخاص الذين اختفوا منذ عشرات السنين مجهولا، بينما توفر وضعية عدم الاستقرار البيئة المناسبة لاستمرار عمليات القبض والاعتقالات التعسفية في السر، التي تسهل بدورها ارتكاب جريمة الاختفاء القسري على نطاق واسع. تعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين خلال 2013 لعمليات قتل خارج نطاق القضاء من قبل الجيش أو الشرطة العراقيين. لقي خمسة صحفيين على الأقل مصرعهم في الشارع بينما كانوا يقومون بعملهم دون أن تفتح السلطات تحقيقات، كما هو الحال في الاغتيالات التي توجه فيها أصابع الاتهام إلى مصالح الأمن.

عجز النظام القضائي عن ضمان العدالة

تؤكد الشهادات الموثقة خلال سنة 2013 لأشخاص جرى توقيفهم، واعتقلوا لفترات طويلة في السر، ثم أدينوا على أساس اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب، استمرار هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، واختلال نظام العدالة. ويتعلق الأمر في غالب الأحيان بمعارضين سياسيين أو لأشخاص يشتبه في صلتهم بالإرهاب. ولا تستثني هذه الممارسات النساء العراقيات اللواتي تثير ظروف اعتقالهن الكثير من المخاوف.

غالبا ما يتم إلقاء القبض على الأشخاص بسبب آرائهم السياسية، أو في إطار مكافحة الإرهاب، ويعتقلون لفترات طويلة يتعرضون خلالها للتعذيب قبل إحالتهم على القضاء. وغالباً تجري محاكمتهم في جلسات مغلقة، يحرم خلالها المتهمون من حقهم في توكيل محامي من اختيارهم، وأحيانا لا يمكنهم حتى استئناف حكمهم. هذه الممارسات تعطي صورة عن حرمان المتهمين من حقوقهم الأساسية وعدم احترام شروط المحاكمة العادلة.

نبهت المفوضة السامية لحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي بالأمم المتحدة في العديد من المناسبات، عجز النظام القضائي العراقي عن تحقيق العدالة. أصدر خبراء الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي في يناير 2013 القرار رقم 43/2012 الذي يصف فيه اعتقال 48 شخصا بالتعسفي بعدما أدينوا وصدرت في حقهم أحكام ثقيلة بالسجن إثر محاكمة انتفت منها شروط العدالة واستندت على اعترافاتهم المنتزعة تحت التعذيب.

لم يعجز النظام القضائي فقط في احترام المواصفات الدولية للمحاكمات العادلة، بل يتم استغلاله أيضا من قبل السلطة التنفيذية وبشكل خاص لمتابعة وإدانة المعارضين السياسيين كطارق الهاشمي النائب السابق للرئيس، أو النائب أحمد العلواني الذي ألقي عليه القبض في ديسمبر 2013. هذا بالإضافة إلى عجز العدالة العراقية عن مراقبة ممارسات الأجهزة الأمنية العراقية كما توضحه أحداث الحويجة. (أنظر اسفله).

ومن دواعي القلق أن هذا النظام القضائي العاجز عن ضمان العدالة، مسؤول عن إصدار العديد من أحكام الإعدام إثر محاكمات غير عادلة.

أحكام الإعدام: قتل تعسفي

ارتفعت أحكام الإعدام هذه السنة، رغم النداءات المتكررة للمنظمات غير الحكومية والمفوضة السامية لحقوق الإنسان؛ حيث أعدم خلال سنة 2013 ما لا يقل عن 150 شخصا. لم يستطع المدانون في بعض الحالات الطعن في الأحكام الصادرة بحقهم، أغلبهم لم يتمتعوا بالحق في محاكمة عادلة. صدرت العديد من أحكام الإعدام في حقهم على أساس اعترافات انتزعت تحت التعذيب خلال جلسات مغلقة في غياب محاميي دفاع من اختيارهم.

أوضحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في أبريل 2013، أن نظام العدالة العراقي الذي «تعتريه العديد من الثغرات»لا يمكن أن يصدر ولو عددا محدودا من أحكام الإعدام، ناهيك عن عشرات الأحكام في كل مرة». مضيفة «العديد من الأحكام صدرت بناء على اعترافات انتزعت تحت التعذيب وسوء المعاملة» وأن «المحاكمات لم تحترم المعايير الدولية».

حويجة: لا يزال قتل ٩١ متظاهرا دون عقاب

بعد خمسة أشهر من التظاهر السلمي في العديد من مدن العراق، هاجمت في 23 أبريل 2013 قوات الجيش العراقية، مدعومة بوحدات خاصة تابعة للشرطة والجيش، مخيم المتظاهرين بالحويجة قرب كركوك، أسفر هذا الهجوم الدامي عن مقتل 91 متظاهرا و200 جريح حسب الإحصائيات الرسمية الصادرة عن محافظة كركوك. وسقط أغلب القتلى ضحية لعمليات إطلاق الرصاص الحي، وكانت جثث بعض الضحايا تحمل آثار التعذيب أيضا. بعد الأحداث وأمام الغضب الشعبي المحلي، أعلنت السلطات عن فتحها تحقيق قضائي لمعرفة ما إذا استعملت القوات المسلحة القوة المفرطة أثناء تفريق المتظاهرين وتفكيك المخيم.

لم تسفر هذه التحقيقات بنهاية سنة 2013 عن أية نتائج. وبالفعل لم تستطع اللجنة القضائية لمحكمة كركوك التي عينت لإجراء هذه التحقيقات من الاستماع إلى ضباط الجيش الذين استدعوا عدة مرات للإدلاء بشهاداتهم، وعللوا رفضهم للحضور بدعوى أن وزارة الدفاع لم ترخص لهم بذلك. وهذا مثال على غياب الإرادة السياسية على أعلى مستويات الدولة لتسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المتفشية في البلاد، وهو ما يساهم في استمرار بيئة عامة من انعدام القانون والإفلات من العقاب.

الحويجة، العراق، ابريل 2013

التصديقات

ICPPED ✓	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- أبريل 2014: الانتخابات الرئاسية؛
- غياب تحقيقات بشأن كل حالات الإعدام بإجراءات موجزة، وبشكل خاص للصحفيين والمتظاهرين؛
- محاكمات عدد كبير من الناشطين السياسيين

انشغالاتنا

- التنفيذ المتزايد لأحكام الإعدام الصادرة على إثر محاكمات غير عادلة.
- إفلات المتورطين في الممارسة المنهجية للتعذيب من العقاب، وظروف الاعتقال غير الإنسانية.
- الغياب التام لاستقلالية النظام القضائي.

توصياتنا

- تعليق تنفيذ عقوبات الإعدام.
- فتح تحقيقات سريعة، نزيهة وفعالة في جميع الحالات التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو يشتبه في ذلك، وبشكل خاص عمليات القتل خارج نطاق القضاء أو التعذيب.
- اتخاذ تدابير عاجلة لإصلاح القضاء وضمان محاكمات عادلة لجميع المتهمين.

الأردن

عانت البلاد خلال سنة 2013 من بعض الجمود، رغم الوعود بالإصلاح وتحسين الظروف المعيشية للسكان. وتميزت الحياة السياسية بانسداد أفق التغيير، ويرجع ذلك أساسا إلى إصدار قانون انتخابي جديد، وهو القانون الذي يواجه مقاومة من قبل المعارضة التي نادت بمقاطعة الانتخابات البرلمانية لينابر 2013. وتشير التقارير إلى أن الأردن الذي استقبل أكثر من نصف مليون لاجئ سوري يرفض أو يحد من دخول مزيد من اللاجئين الفلسطينيين والعراقيين الذين كانوا لاجئين في سوريا.

ولا يزال المجتمع المدني الأردني يعاني من تداعيات التشريعات المتعددة المقيدة للحريات، كقانون محكمة أمن الدولة، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون الاجتماعات العامة وقانون الجمعيات. وأدى العمل بهذه التشريعات إلى القبض على العديد من الصحفيين والمعارضين السياسيين، واعتقالهم تعسفيا سنة 2013، تلتها محاكمات جائرة، إضافة إلى منع عدد من جمعيات المجتمع المدني و حجب مواقع إخبارية على الإنترنت.

استمرار المحاكمات الجائرة أمام محكمة أمن الدولة

تحظى محكمة أمن الدولة بمكانة مركزية في الترتيبات الأمنية التي وضعتها السلطات الأردنية لتقييد حرية منظمات المجتمع المدني، والمعارضة والصحافة.

وفي هذا الشأن وثقت الكرامة حالة مجموعتين لناشطين سياسيين عرضوا على هذه المحكمة الاستثنائية. ألقي القبض على الضحايا إما لمشاركتهم في مناقشات عامة، أو مظاهرات سلمية أو لأنهم وزعوا منشورات تحيي ذكرى المتظاهرين الذين لقوا مصرعهم خلال الاحتجاجات في مصر.

ووجهت لهم تهمة القيام بأنشطة محظورة، والمساس بالنظام السياسي للمملكة، وتعكير صفو العلاقات مع دولة عربية شقيقة. وأكد بعض المعتقلين تعرضهم للتعذيب من قبل عناصر الأمن وقدموا شكوى في هذا الشأن، لكن السلطات المختصة لم تفتح أي تحقيقات في الموضوع.

المراجعة الدورية الشاملة أمام مجلس حقوق الإنسان

تمت دراسة وضعية حقوق الإنسان في المملكة الأردنية خلال مراجعتها الدورية الشاملة الثانية، على ضوء التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض الأولي في عام 2009، والتي غطت من ضمن قضايا أخرى، مسألة التعذيب وحقوق المهاجرين ووضعية المرأة. وساهمت الكرامة في هذه العملية بتقديمها في مارس 2013 تقريرا سلطت فيه الضوء على العديد من الالتزامات التي تعهدت بها الأردن سنة 2009، والتي لم يتم تفعيلها أو تفعيل جزء بسيط منها من قبل السلطات. كما ساهمت الكرامة بتقديمها لمعلومات ترتبط بانشغالاتها الأساسية إلى ممثلي بعض الدول، على أمل أن توجه توصيات ذات صلة بذلك إلى السلطات. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأردن قبل بتوصية تتعلق بإلغاء محكمة أمن الدولة، أو على الأقل الالتزام بعدم تقديم المدنيين إليها بسبب مخالفات لا تدخل ضمن اختصاصاتها، والإفراج عن الأشخاص المتابعين لأسباب سياسية أو تقديمهم لمحكمة مدنية.

وتتمنى الكرامة أن تقبل الأردن بتوصيات أخرى خلال الدورة القادمة لمجلس حقوق الإنسان، والتي ستعقد في مارس 2014، خاصة المتعلقة بتوفير بيئة تسمح بعمل منظمات المجتمع المدني، والعمل على تفعيلها بسرعة. وهذا يعني أنه يتوجب عليها إلغاء القيود القانونية بشأن تكوين جمعيات المجتمع المدني، وإمكانية توصلها بالدعم المالي الخارجي دون حواجز إدارية.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- مارس 2014: المصادقة النهائية على المراجعة الدورية الشاملة من قبل مجلس حقوق الإنسان
- 2014: مشروع قانون صلاحيات محكمة أمن الدولة ومكافحة الارهاب

انشغالاتنا

- القيود المفروضة على المجتمع المدني والصحافة والمعارضة السياسية.
- الاعتقال التعسفي الناتج عن محاكمات جائرة، أمام محاكم استثنائية كمحكمة أمن الدولة.
- غياب تحقيقات في مزاعم التعرض للتعذيب، وتفشي الإفلات من العقاب.

توصياتنا

- تكييف الإطار القانوني لخلق بيئة مناسبة لعمل المجتمع المدني وتعزيز وحماية نشاطه.
- إلغاء محكمة أمن الدولة واتخاذ إجراءات عاجلة لضمان استقلالية القضاء.
- تفعيل التزامات الأردن بموجب توقيعها على اتفاقية مناهضة التعذيب.

منشورات

- مارس 2013: تقرير المراجعة الدورية الشاملة
- سبتمبر 2013: المشاركة في إحاطة إعلامية لممثلي بعض الدول بشأن وضعية حقوق الإنسان في الأردن، وذلك في إطار الإعداد للمراجعة الدورية الشاملة

الكويت

استمرت هذه السنة الأزمة السياسية التي جاءت نتيجة للتعديلات الدستورية التي أُطلقت سنة 2012 لتغيير النظام الانتخابي والسيطرة على البرلمان. أنتخب أعضاء البرلمان الخمسون في ديسمبر 2012، وأمرت المحكمة الدستورية بحله في يونيو 2013. ثم جرت انتخابات جديدة في 27 يوليو، قاطعها جزء من المعارضة، لتبقى تركيبة البرلمان موالية بشكل واسع للسلطة التنفيذية.

وتساهم انعكاسات الأزمة الحالية بشكل مباشر في تدهور وضعية حقوق الإنسان في البلاد، التي كانت تعتبر في السابق استثناءً في المنطقة، تحترم فيها الحقوق المدنية والسياسية عكس دول الجوار. ولوحظ تراجع خطير خلال سنة 2013، وبشكل خاص في ما يتعلق بحرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، بينما تبقى قضايا البدون والعمالة الأجنبية عالقة.

تضييق على حرية التعبير والتجمع والتظاهر

لازالت حرية التعبير محدودة جدا في الكويت. وعرفت سنة 2013 تراجعا خطيرا لهذه الحرية، مع تزايد عدد الإدانات في حق المدونين الذين جرت ملاحقتهم بموجب المادة 25 من قانون العقوبات. تجرم هذه المادة وتعاقب بالسجن سنة إلى خمس سنوات، كل أشكال التعبير التي تمس بشخص الأمير وسلطته وبشكل عام بأسس الدولة، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام الإسراف في اللجوء إلى هذا النص القانوني لقمع كلي لحرية التعبير أو حرية الإعلام.

بعد إدانة كل من رشيد العنزي وإياد الحربي في 6 و 7 يناير 2013، أثار دفاعهما عدم دستورية المادة 25 من قانون العقوبات على أساس غموضها مما يجعلها مادة لتأويلات تعسفية، خاصة وأن مبدأ الشرعية يفرض أن يكون القانون محددا ليستطيع الفرد تحديد مشروعية سلوكه (nullum crimen sine lege stricta). وأوضحوا أن صياغة المادة 25 جد فضفاضة، وتأويلها من قبل القاضي يحد عمليا بشكل كبير من حرية التعبير في خرق للفقرة الثالثة من المادة 19 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه الكويت. لكن المحكمة الدستورية رفضت دفوعات محاميي المدونين، مشيرة إلى أن التحجج بعدم مشروعية المادة 25 لتعارضها مع مبدأ المشروعية «لاأساس له».

حرية التجمع وتكوين الجمعيات جد مقيدة في الكويت، وتتدخل السلطات مباشرة في عمل وتسيير الجمعيات القليلة المرخص لها. كما أن حق التظاهر يخضع لقيود قانونية صارمة، وتتعرض كل مظاهرة غير مرخصة للقمع من طرف قوات الأمن. هذه السنة أيضا قام البدون، الممنوعون من التظاهر ومن المشاركة في تجمعات عمومية منذ تبني قانون سنة 1979، بالتعبير عن مطالبهم عبر الاحتجاج السلمي، لكن هذه المرة أيضا تدخلت السلطات بعنف لتفريق المظاهرة مستعملة بما في ذلك القنابل الصوتية والمسيلة للدموع.

ولا تزال الأحزاب السياسية محظورة، ويتقدم المرشحون للمناصب الانتخابية على أساس فردي غير حزبي.

مسألة البدون

لازالت قضية عديمي الجنسية أو «البدون» قائمة، فهم يعتبرون كمقيمين غير شرعيين. وأصدر البرلمان في مايو 2013 قانونا تمنح بموجبه الجنسية لأربعة آلاف منهم. ورغم تواضع هذا العدد بالنسبة لتعدادهم الذي يقدر في الكويت ما بين 100.000 إلى 200.000 حسب المصادر، إلا أن هذا القانون في الواقع لم يطبق إلا على عديمي الجنسية من أم كويتية وأب أجنبي.

العمال الأجانب

يعاني العمال الأجانب كما هو الحال في دول الخليج الأخرى من معاملات تمييزية. قررت الكويت هذه السنة تقليص عدد العمال المهاجرين، بتبنيها لإجراء إداري تعسفي يرمي إلى الترحيل القسري لنسبة سنوية منهم، دون إمكانية الاعتراض على هذا الإجراء.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- 2015: المراجعة الدورية الشاملة الثانية
- 2015: الاستعراض أمام لجنة مناهضة التعذيب

انشغالاتنا

- تراجع الحقوق المدنية والسياسية، وخاصة حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.
- التدابير التمييزية في حق البدون.
- سوء معاملة العمالة الأجنبية.

توصياتنا

- الترخيص بإنشاء الأحزاب السياسية، والكف عن الحد من حرية التعبير.
- وقف التمييز ضد البدون.
- تحسين وضعية العمال الأجانب.

منشورات

- يوليو 2013، تقرير متابعة الفحص من قبل لجنة حقوق الإنسان
- 25 يوليو 2013، تقرير متابعة الفحص الثاني من قبل لجنة حقوق الإنسان

فعاليات

- 19 فبراير 2013، ورشة عمل تكوينية للجهات الفاعلة في المجتمع المدني الكويتي حول آليات حقوق الإنسان الأممية

لبنان

تمثل 2013 بالنسبة للبنان سنة الجمود السياسي، حيث بقيت معظم مؤسسات الدولة عاجزة عن العمل واتخاذ القرارات الأساسية للبلاد.

بعد استقالة الوزير الأول في مارس 2013، لم تجرَ الانتخابات البرلمانية التي كانت مقررة في يونيو، بسبب غياب اتفاق بين مختلف الفرق السياسية حول قانون انتخابات جديد. ولم يستطع مجس الوزراء المؤقت الذي لعب دور حكومة مؤقتة، ولا البرلمان الذي صوت على تمديد الصلاحيات التشريعية الخاصة به، ولا بقية مؤسسات الدولة اتخاذ تدابير فعالة لوقف التداعيات المتعددة للأزمة السورية على البلاد.

أكثر من ذلك شهدت سنة 2013 تصعيدا ملحوظا للعنف الداخلي الذي اتخذ العديد من الأشكال؛ نزاعات مسلحة في شوارع طرابلس وبيروت، سيارات مفخخة ببيروت وطرابلس، اختطافات للمدنيين، أو قصف الجيش السوري للمناطق الحدودية شمال البلاد.

وأعاق هذا المأزق السياسي الحالي استكمال المسار التشريعي الذي جرى إطلاقه بخصوص تجريم التعذيب، وحماية المرأة والطفل من العنف الأسري، وأيضا إدارة وضعية اللاجئين السوريين بلبنان. كما جرى تعليق مشروع آلية وطنية للوقاية من التعذيب ولجنة تعمل على تسليط الضوء على مصير المختفين خلال الحرب الأهلية.

الاعتقال التعسفي والمحاكم الاستثنائية

تبقى إشكالية الاعتقال التعسفي من أحد دواعي القلق في لبنان. تتعد أسباب هذا الانتهاك الجسيم لحق الأشخاص في الحرية والأمن، ويمكن تفسير ذلك من ناحية بلجوء السلطات بشكل واسع إلى الاعتقال الاحتياطي في القضايا الجنائية والجنحية وإلى الفترة الطويلة لهذا الشكل من الاعتقال التي تصل أحيانا إلى العديد من السنوات، ومن ناحية أخرى بثقل الإجراءات القضائية في معالجة قضايا الإرهاب التي ينتج مدة اعتقال مفرطة. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المعتقلين صرحوا بتعرضهم للتعذيب خلال فترات الحبس الاحتياطي أو التحقيق دون أن تقوم المصالح القضائية بالتحقيق في هذه الادعاءات، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى عدالة المحاكمات التي تنتهي في الغالب بإدانات مبنية على اعترافات انتزعت تحت التعذيب.

يوجد بلبنان محكمتا استثناء؛ المجلس العدلي والمحكمة العسكرية. لا يمكن اعتبار هاتين الهيئتين مستقلتين عن الجهاز التنفيذي ولا تقدمان الضمانات الكافية لحقوق المتهمين.

تابعت الكرامة خلال سنة 2013 قضية المعتقلين في أحداث النهر البارد التي وقعت سنة 2007، والذين جرى تقديمهم أمام المجلس العدلي الذي لا يمكن الطعن في قراراته، مما يشكل انتهاكا لحق الاستئناف للمتهمين. انطلقت محاكمتهم التي لم تنتهِ بعد في سبتمبر من هذه السنة، بعد اعتقال احتياطي تعسفي دام أكثر من ست سنوات. ويجهل لحد الساعة إن كان القضاة سيأخذون بعين الاعتبار ادعاءات تعرض جل المتهمين للتعذيب وفتح تحقيقات بهذا الشأن، أم لا.

كما تثير المحكمة العسكرية أيضا قلق الكرامة، خاصة وأن العديد من القضايا تم عرضها على هذه الهيئة، وهو ما ينتهك حق المتهمين في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة وعادلة. وعالجت الكرامة خلال سنة 2013 العديد من القضايا التي ادعى المتهمون فيها تعرضهم للتعذيب أمام القضاة العسكريين الذين لم يأخذوا ادعاءاتهم بعين الاعتبار، ولم يفتحوا تحقيقات بشأنها.

عبرا، خطوة نضال من أجل الوقاية من التعذيب؟

صيدا، لبنان جوان 2013

ذكرت الأحداث التي عاشتها بلدة عبرا في 23 و 24 يونيو بالوضعية الأمنية الهشة للبنان، حيث واجهت القوات المسلحة اللبنانية أنصار شخصية دينية مؤثرة في المدينة. أدت المواجهات إلى سقوط العديد من الخسائر في الأرواح تلتها حملة اعتقالات واسعة شملت ما لا يقل عن 140 شخصا. وأكد للكرامة بعض المعتقلين الذين أفرج عنهم، أن بعضهم تعرض للتعذيب، إضافة إلى أن العديد منهم اعتقلوا في السر أكثر من شهر بينما توفي أحدهم أثناء الاعتقال ربما نتيجة التعذيب، وهو ما زاد من مخاوف الكرامة أن لا تكون هذه الحالات معزولة.

وعكس ما حصل في حالات مماثلة سابقة، ادعى فيها بعض المعتقلين تعرضهم للتعذيب، صرحت القوات المسلحة هذه المرة عن فتحها لتحقيقات في اتهامات محددة، لكن وبعد مرور أكثر من ستة أشهر لم يتم الإعلان عن أية نتائج.

وكان من المفترض أن تعير السلطات الاهتمام اللازم للانتهاكات، التي ارتكبها الجيش خلال هذه الأحداث خاصة وأن العديد من منظمات حقوق الإنسان قامت بتوثيقها وتداولتها وسائل الإعلام على نطاق واسع، وفقا لالتزاماتها وفتح تحقيقات محايدة كلما كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب. وترى الكرامة أن فشل السلطات مرة أخرى يساهم في تعزيز الإفلات من العقاب الذي يساهم في تفشي ممارسة التعذيب.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✓	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- **الانتخابات الرئاسية المرتقبة في مايو 2014، والبرلمانية في نوفمبر 2014**
- **المصادقة على القوانين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وخاصة تجريم التعذيب وإنشاء هيئة وطنية للوقاية منه.**

انشغالاتنا

- **ممارسات الأجهزة الأمنية المتكررة، وتفشي الإفلات من العقاب الذي يخلق البيئة المناسبة للتعذيب.**
- **المحاكمات الجائرة أمام المحاكم الاستثنائية، بما في ذلك المحاكم العسكرية والمجلس العدلي.**

توصياتنا

- **رفع التقارير للجنة مناهضة التعذيب ومجلس حقوق الإنسان التي كان من المفترض تقديمها منذ 2001، والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات لتحسين وضعية حقوق الإنسان في البلاد.**
- **السهر على إدراج الأجهزة الأمنية والقضائية لممارسات أفضل في مجال مناهضة التعذيب.**
- **الكف عن تقديم المدنيين أمام المحاكم الاستثنائية وخاصة المحكمة العسكرية.**

ليبيا

بعد مرور أكثر من سنتين على ثورة 15 فبراير 2011 التي أطاحت بنظام القذافي، ورغم أن المؤتمر الوطني العام عبّر عن رغبته السياسية للقطيعة مع ممارسات الماضي، وتحسين وضعية حقوق الإنسان، ما زالت العديد من التحديات تواجه ليبيا لإنشاء وتعزيز دولة القانون.

ترجمت ليبيا هذه الرغبة السياسية خلال هذه السنة، بتحقيقها للعديد من التطورات التشريعية. وبالفعل، تمت المصادقة على عدد من النصوص القانونية لضمان حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة قانون 14 أبريل 2013 الذي يجرم التعذيب والاختفاءات القسرية والتمييز العنصري، وقانون 2 ديسمبر 2013 بشأن العدالة الانتقالية.

ومع ذلك شهدت البلاد هذه السنة أيضا العديد من الأحداث على المستوى الأمني وخاصة التي هزت جنوب البلاد. وفي الجانب السياسي، خلقت طريقة انتخاب الجمعية التأسيسية توترات لعدة أشهر، وبشكل خاص الجانب المتعلق بتمثيل الأقليات العرقية داخل هذه الجمعية. ونادى العديد من الفاعلين في المجتمع المدني الناشئ بمقاطعة هذا المسار دون تقديمهم لبديل يرضي الجميع. وكان من المفترض أن تجرى انتخابات «لجنة الستين» في 24 ديسمبر 2013، لكنها أجلت من قبل لجنة الانتخابات الوطنية إلى سنة 2014.

كما أن التصويت، تحت ضغط الجهات الفاعلة الرئيسية في الثورة والمقاتلين السابقين على قانون «الإقصاء السياسي» للأشخاص الذين تعاونوا مع النظام السابق، موضوع خلافات، إلا أن المؤتمر الوطني العام صادق أخيرا على القانون في 5 مايو 2013.

تحديات الوضع الأمني، والسيطرة على العناصر المسلحة غير التابعة للدولة

يشكل تسريح وإدماج المليشيات المسلحة (الكتائب) في القوات النظامية أحد التحديات الصعبة التي تواجه البلاد. ولم تتوقف السلطات عن النداءات والمبادرات لدعوة الجماعات المسلحة إلى الاندماج في القوات النظامية والشرطة.

صرح وزير الداخلية عاشور شوايل في فبراير 2013، أن أكثر من 27000 مقاتل يعملون تحت إمرة اللجنة الأمنية العليا التي تتوفر على صفة شبه رسمية، ويشاركون بجانب الشرطة والجيش في حفظ الأمن، ودعا بقية الجماعات المسلحة إلى اللحاق رسميا بمصالح الدولة.

تفتقر المصالح الأمنية، التي يساندها ميدانيا المقاتلون السابقون، إلى التدريب المهني الكافي. وتعاني صعوبات جمة في الحفاظ على النظام والعمل على احترام القانون، مما يؤدي غالبا إلى «تجاوزات» أو إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وأخطرت الكرامة هذه السنة آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بالعديد من الانتهاكات.

أمام هذه الوضعية، قام مجلس الأمن بالأمم المتحدة في 14 مارس 2013 بتبني القرار 2095 الذي يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (اليونسميل) لفترة أخرى مدتها 12 شهرا. كما عبر المجلس عن قلقه بشأن عمليات الانتقام، والاعتقالات التعسفية غير القانونية، والسجن غير القانوني وسوء المعاملة والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء» في ليبيا. ونادى الحكومة الليبية بتسريع وتيرة العدالة، والعمل على وضع المعتقلين تحت سلطة الدولة، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان وفتح تحقيقات بشأنها. وأكد المجلس في قراره بشكل خاص على أن مسؤولية حماية المواطنين تقع على عاتق الحكومة.

ضعف النظام القضائي، واستمرار الاعتقال التعسفي

تمكنت الكرامة هذه السنة من زيارة العديد من السجون، مع «مؤسسة السبيل» أحد شركائها المحليين، في إطار مشروع يهدف إلى تحسين ظروف الاعتقال في سجون منطقة طرابلس، وتحسيس سلطات البلاد والمسؤولين عن أماكن الحرمان من الحرية باحترام حقوق المعتقلين.

كانت الكرامة خلال هذه الزيارات تنبه السلطات كلما لاحظت حالات لسوء المعاملة أو تعذيب بخطورة هذه الأعمال، وتطالبهم بالتدخل لوقف هذه الانتهاكات. كما مكنت هذه الزيارات الكرامة من ملاحظة البطء الكبير للنظام القضائي المحلي، وعدم قدرته على ضمان محاكمات عادلة لكل المعتقلين، مما يؤدي إلى بقاء العديد من الأشخاص معتقلين تعسفيا. وغالبا ما يثير المسؤولون عن إدارة السجون الرسمية وغير الرسمية منها فشل النيابة العامة وبشكل عام العدالة في معالجة كل القضايا العالقة.

يعترف بعض المسؤولين بهذه المشاكل، ويعزونها إلى نقص الإمكانيات، وانعدام الأمن في بعض المناطق، وتحدي بعض الجهات المسلحة والفاعلة للمؤسسات الرسمية للدولة.

زيارة الكرامة لليبيا

زيارة الكرامة لليبيا في يونيو 2013

قامت الكرامة خلال هذه الزيارة بالإشراف على دورة تكوينية لصالح مؤسسة السبيل، لتقوية كفاءاتها في مجال إدارة المشاريع وتنفيذها ميدانيا.

واجتمع وفد الكرامة مع منظمات غير حكومية مختلفة شاركت في دورة تدريبية نظمتها الكرامة حول آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

كانت هذه الزيارة فرصة للقاء الكرامة بالسلطات الرسمية للبلاد سواء وزارة العدل أو المؤتمر الوطني العام. وعبرت الكرامة خلال جلسة عمل جمعتها بأعضاء من لجنة حقوق الإنسان في المؤتمر الوطني عن انشغالاتها الأساسية، وخاصة المتعلقة بالاعتقال التعسفي، وذكرتهم بالمواعيد الهامة التي تنتظر ليبيا بالأمم المتحدة وبشكل خاص المراجعة الدورية الشاملة، وأهمية مشاركة الدولة والمجتمع المدني الليبيين بشكل فعال وبناء في هذا الاستعراض.

رشيد مصلي، مدير القسم القانوني للكرامة
زيارة طرابلس، ليبيا، جوان 2013

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✓

للمتابعة

- انتخاب اللجنة التأسيسية
- صياغة الدستور
- الانتخابات العامة
- مشاركة المجتمع المدني في سبتمبر 2014 في الإعداد للمراجعة الدورية الشاملة خلال ربيع 2015

انشغالاتنا

عجز النظام القضائي عن:

- ضمان حق الأشخاص المحرومين من الحرية في الاعتراض على اعتقالهم.
- محاكمة الأشخاص المعتقلين في آجال معقولة، أو فتح تحقيقات بشأن ادعاءات تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة.

توصياتنا

- التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت من قبل جميع أطراف النزاع، وتقديم المسؤولين عنها للعدالة.
- تحديد آجال للإجراءات القضائية، لضمان وحماية حقوق الأشخاص المعتقلين، ومراقبة جميع مراكز الاعتقال.
- مواءمة القانون المحلي مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

مشروع

- أكتوبر 2012 ـ أكتوبر 2013 «تحسين ظروف الاعتقال، والوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان في أماكن الحرمان من الحرية في منطقة طرابلس» (بالشراكة مع جمعية السبيل).

مواضيع أخرى

- أبريل 2013: مذكرة إخطار للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، في إطار الإعداد لزيارة الفريق لليبيا التي كانت مرتقبة في تاريخ مايو 2013، وتم إلغاؤها لأسباب أمنية.

موريتانيا

تميز تاريخ موريتانيا منذ الاستقلال بسلسلة من الانقلابات، وتوالي أنظمة سياسية ذات طابع استبدادي رافقتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ولم تكن الانتخابات الرئاسية، التي جرت في يوليو 2009 وتعرضت إلى العديد من الانتقادات من قبل المعارضة، إلا وسيلة لشرعنة الانقلاب العسكري الذي قاده محمد ولد عبد العزيز في أغسطس 2008، بدل تنظيم انتخابات حقيقية حرة. وأصبحت منذ ذلك الحين إدارة البلاد التنفيذية مركزية يتمتع فيها رئيس البلاد بسلطات واسعة أمام ضعف آليات الرقابة السياسية والقضائية. ولم تُجرَ الانتخابات التشريعية، التي كان من المفترض إجراؤها في نوفمبر 2011 لكنها تأجلت أكثر من مرة، إلا في نوفمبر 2013.

بيئة سياسية مقلقة

يرى المراقبون أن عملية الإحصاء السكاني التي انطلقت في 2010 لضبط السجل المدني حسب الخطاب الرسمي، ما هي إلا وسيلة للإقصاء السياسي. فالمواطنون لا يمكنهم الحصول على بطاقة هوية تسمح لهم بالتصويت إلا بعد إدراجهم في سجل وطني. وتواجه اللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة الانتخابات التي شكلت سنة 2012 انتقادات شديدة من جزء كبير من المعارضة التي تعتبرها غير شاملة. وقررت هذه اللجنة تنظيم الانتخابات في 23 نوفمبر 2013، بينما كان من المفروض إجراؤها سنة 2011. وأعلنت المعارضة مقاطعة الانتخابات بسبب تحديد تاريخها بشكل أحادي دون استشارة جميع الأطراف أو احترام الحد الأدنى لضمان شفافيتها ونزاهتها. حيث أقصى هذا الإجراء شريحة كبيرة من المواطنين الذين لم يتم إحصاؤهم أو لم يستطيعوا سحب بطاقات هويتهم. ولم تسمح الانتخابات بمشاركة جميع الموطنين دون استثناء، ولم يتم الإعداد لها من قبل مؤسسات وإدارات مستقلة، وأعلنت عن انتصار الحزب الحاكم، حزب الاتحاد من أجل الجمهورية، وهو ما احتجت عليه المعارضة ووصفته «بالمسخرة الانتخابية».

قمع كل الحركات الاحتجاجية لا يتأتى إلاّ...

تتوفر موريتانيا على ترسانة قانونية تبدو للوهلة الأولى أنها الضامن للحريات الأساسية، وبشكل خاص حرية الرأي والتعبير. لكن عمليا وتحديدا في مجال حرية الصحافة، يتعرض الصحفيون بانتظام للمضايقات والاعتداءات والاعتقالات من طرف السلطات العسكرية. إضافة إلى أن الحق في حرية التجمع محدود لأن القانون يقمع أي تجمع أو «تجمهر» غير مصرح به. وارتفعت حدة العنف الموجه ضد المظاهرات السلمية وبشكل خاص الاحتجاجات التي تضم الطلبة وأعضاء في المعارضة. وتدعو حركة «25 فبراير» بالإصلاح منذ 2011، مطالبة بإيجاد علاج للمشاكل التي يتخبط فيها المجتمع كالفقر والأزمة الاقتصادية أو ممارسة العبودية والرشوة. لكن احتجاجاتها تواجه بالقمع والاعتقالات بشكل منهجي.

...بتواطئ النظام القضائي

يعاني القضاء الموريتاني من عدم الاستقلالية بسب تدخل الجهاز التنفيذي في سيره العادي. حيث يخضع القضاة لإرادة الادعاء الذي عادة ما يقوم بإطلاق متابعات جنائية لأسباب سياسية. غالبا ما يقبض على بعض الأشخاص أو يوضعون رهن الحراسة النظرية في انتظار إعداد ملف جنائي لتبرير المتابعات بما في ذلك البحث على أدلة الإدانة، في حين أن المتابعة يجب ألا تنطلق إلا بعد شكوى أو وقائع جنائية ثابتة. وما يدعو للقلق أن هناك نصوصا قانونية تتعلق بالحراسة النظرية وشروطها في مجال مكافحة الإرهاب تسمح بالاحتجاز المطول.

منشورات

- **1 سبتمبر 2013، التقرير البديل للجنة حقوق الإنسان.**
- **15 أبريل، التقرير البديل للجنة مناهضة التعذيب.**

فعاليات

- **8 – 10 مايو 2013، الاستعراض أمام لجنة مناهضة التعذيب.**
- **21 – 22 أكتوبر 2013، الاستعراض أمام لجنة حقوق الإنسان.**
- **قامت الكرامة بتصوير هذين الاستعراضين.**

حصيلة سنة من الاستعراض أمام الأمم المتحدة

تأخرت موريتانيا سبع سنوات على تقديم تقاريرها الأولية، قبل أن يجري فحصها خلال شهري مايو وأكتوبر 2013 من قبل لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان، وهي الآليات الأممية المكلفة بتفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوفد الموريتاني خلال مراجعة لجنة التعذيب، جنيف، مايو 2013

ونوه خبراء اللجنتين بالتقدم الذي قامت به موريتانيا في مجال التشريعات، مع الإشارة إلى أنه عمليا ليس هناك أي تطور يذكر. وأوضح أحد خبراء لجنة حقوق الإنسان إلى أن «تبني التشريعات، شيء جيد» لكن «السهر على تطبيقها أفضل بكثير».

وأثار الخبراء العديد من المسائل التي طرحتها الكرامة في تقارير الظل التي رفعتها إلى الأمم المتحدة، ووصفوا الأجوبة التي قدمها الوفد الموريتاني بـ «الجزئية أو التلميحية» و «لا تذهب إلى المشاكل في العمق».

وعبرت لجنة مناهضة التعذيب عن انشغالها بطول مدة الحراسة النظرية، وخاصة في مجال مكافحة الإرهاب وطالبت بتعديل قانون الإجراءات الجنائية. وأشارت اللجنتان إلى غياب تعريف للتعذيب وتجريمه في التشريعات الداخلية وأوصوا بفتح تحقيقات سريعة بشأن مزاعم التعرض للتعذيب. كما أوصت اللجنتان الحكومة باتخاذ تدابير من شأنها تحسين ظروف الاعتقال، وتعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بالمعتقلين. وجرى التطرق إلى مسألة العبودية حيث أوصت اللجنتان بالتنفيذ الفعلي لجميع التشريعات المرتبطة بالموضوع وضمان سبل الانتصاف للضحايا.

التصديقات

ICPPED ✓	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✓	OP ICCPR ✓

للمتابعة

- **يوليو 2014: الانتخابات الرئاسية**
- **إنشاء آلية وطنية وقائية في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة لتعذيب (التي كانت مرتقبة في 2 نوفمبر 2013)**
- **نوفمبر 2014: أجل تقديم التقرير للجنة المعنية بالاختفاءات القسرية**

انشغالاتنا

- **غياب أي أفق لانفتاح سياسي رغم الانتخابات.**
- **هيمنة السلطة التنفيذية على جميع جوانب الحياة العامة.**
- **عدم تفعيل الترسانة القانونية من أجل تحسين ملموس لوضعية حقوق الإنسان في البلاد.**

توصياتنا

- **وضع إطار يسمح بمشاركة جميع المواطنين دون استثناء لتأمين انتخابات حرة.**
- **تفعيل التوصيات المقدمة من قبل اللجان الأممية.**

المغرب

شهدت سنة 2013 استمرار حركات الاحتجاج الاجتماعية، وبشكل خاص تظاهر «حاملي الشهادات العاطلين» المطالبين بحقهم في الحصول على عمل، إضافة إلى أزمة سياسية دامت عدة أشهر انتهت بإعادة تشكيل الحكومة مجددا بقيادة حزب الأغلبية، حزب العدالة والتنمية.

تستمر سلطات المغرب، الذي انتخب عضواً في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في نوفمبر 2013، في مجهوداتها الرامية إلى تحسين وضعية حقوق الإنسان في البلاد، بتوقيعها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقبولها بزيارة فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاعتقال التعسفي في ديسمبر 2013. في حين لا يزال المئات من المعتقلين، الذين أدينوا إثر محاكمات جائرة بعد تفجيرات الدار البيضاء سنة 2003، مستمرين في إضراباتهم المتكررة عن الطعام، احتجاجا على ظروف اعتقالهم والتعسف الذي طالهم. وتبقى هذه المسألة إحدى قضايا حقوق الإنسان العالقة التي لم تتوصل السلطات المغربية بعد لحلها.

استمرار الاعتقال التعسفي

قدم الفريق العامل بعد زيارته للمغرب في ديسمبر 2013 عددا من التوصيات الأولية، واستنكر ممارسة الاعتقال التعسفي في إطار مكافحة الإرهاب. جرى اعتقال المئات من الأشخاص وأدينوا بموجب قانون الإرهاب، تعرضوا للتعذيب والاعتقال في السر لفترات طويلة قبل الحكم عليهم بعقوبات سجنية ثقيلة على أساس محاضر الشرطة فقط.

وإذا كانت هذه الممارسة قد تراجعت بشكل كبير في البلاد منذ صدور الدستور الجديد سنة 2011، إلا أن بقاء هؤلاء المعتقلين في السجن إثر محاكمات جائرة تبقى قضية مقلقة. وبالرغم من اعتراف الحكومة المغربية على أعلى المستويات بهذه الإشكالية، لم تتخذ السلطات أي إجراء عملي لإيجاد حل مناسب لها.

إفلات المسؤولين من العقاب، وغياب الإجراءات الوقائية

سهلت القوانين المقيدة للحريات لهذه الانتهاكات أن تحدث لسنوات عدة، هذا بالإضافة إلى غياب إرادة سياسية -لا تزال مستمرة إلى اليوم- لوضع حد لإفلات المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب.

لايزال قانون مكافحة الإرهاب 03-03 ساريا في شكله الأصلي إلى اليوم، سواء في أحكامه المتعلقة بتعريفه الفضفاض للإرهاب أو المتعلقة بالحراسة النظرية المفرطة أو في الضمانات المتعلقة بحق المتهمين الأساسي في المساعدة القانونية بشكل مباشر، وذلك رغم التوصيات المتعددة لآليات الأمم المتحدة المختلفة.

علاوة على ذلك، ورغم أن الأحكام القانونية تنص على فتح تحقيقات في كل ادعاءات التعرض للتعذيب، إلا أن التحقيقات تبقى استثنائية، وتفتقر إلى خبرة الطب الشرعي ولا ترقى إلى المواصفات الدولية التي نص عليها بروتوكول إستطنبول.

التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آليات وقائية وطنية

صادق البرلمان المغربي في 12 فبراير 2013 على مشروع القانون رقم 12-124، المتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتتمثل المرحلة القادمة في إنشاء آلية وقائية وطنية وتفعيل هذا البرتوكول الهام. وتجري حاليا مشاورات لتعيين المؤسسة التي ستقوم بهذه المسؤولية. ويبدو أن السلطات المغربية تريد تكليف المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يتولى مهام أخرى متعددة من ضمنها إمكانية زيارة السجون[1]. لكن منظمات حقوق الإنسان المحلية تعارض هذا الاختيار، وتبرر موقفها بعدم استقلالية هذا المجلس نظرا لإنشائه بظهير ملكي قبل الاستفتاء على الدستور في 2011، وليس بقانون صوت عليه البرلمان[2].

---

1 الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص خوان منديس عقب زيارته للمغرب، A/HRC/22/53/Add.5), para. 28 http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A.HRC.22.53.Add.5_English.pdf

2 ظهير ملكي رقم 19-11-1 الصادر 1 مارس 2011. في التسلسل الهرمي للتشريعات المغربية، الظهير الملكي هو قرار سيادي يصدره الملك، لذا فإنه يعتبر قاعدة متفوقة على التشريعات المعتمدة من قبل البرلمان الذي لا يمكنه تعديله.

منشورات

- **26 أبريل 2013، قائمة الأسئلة للجنة مناهضة التعذيب.**

مواضيع أخرى

- **أغسطس 2013: مذكرة إخطار للفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، في إطار الاستعداد لزيارة الفريق للمغرب في الفترة من 9 ـ 18 ديسمبر 2013.**

زيارة منظمة الكرامة للمغرب

رشيد مصلي، مدير القسم القانوني للكرامة، ندوة صحفية في الرباط، المغرب، يناير 2013

قامت الكرامة بزيارة للرباط في الفترة الممتدة من 6 إلى 12 يناير 2013 في إطار مشروعها الرامي إلى التعاون مع المنظمات المحلية، وتقوية قدرات المجتمع المدني لتفعيل الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب التي أصدرتها بعد استعراض المغرب في 1 و 2 نوفمبر 2011.

ونظمت الكرامة بهذه المناسبة حلقة تدارسية حول آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مشاركتها جلسات عمل لمنظمات وطنية مختلفة حول تفعيل توصيات هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات.

وكانت هذه الزيارة مناسبة للاجتماع مع أعضاء من الحكومة والإدارة والبرلمان، والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وأيضا المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإطلاعهم على انشغالاتنا المرتبطة بمسألة حقوق الإنسان، وتقييم عمل السلطات على تفعيل توصيات مختلف آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

التصديقات

ICPPED ✓ (14 مايو 2013)	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- إيداع صك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لدى الأمم المتحدة وإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب.

انشغالاتنا

- استمرار اعتقال 600 شخص أدينو بموجب القانون 03-03 بعد محاكمات جائرة.
- ظروف الاعتقال الصعبة وسوء المعاملة.
- الاستعمال المفرط للقوة خلال المظاهرات السلمية.
- التضييق على حرية التعبير.

توصياتنا

- مراجعة جميع الأحكام الناتجة عن محاكمات جائرة، أو المبنية على اعترافات انتزعت تحت التعذيب.
- إلغاء أو تعديل القوانين المقيدة للحريات وقانون الإرهاب 03-03، وخاصة المتعلقة بتعريف الإرهاب وفترات الاعتقال الاحتياطي المطولة.
- إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة بمشاركة قوية ومتعددة للمجتمع المدني.
- التأكد من توافق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع المعايير المحددة في مبادئ باريس.

زيارات

- 6 - 12 يناير 2013: الرباط، لقاء مع وزير العدل، والأمين العام للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان لتشجيعهم على احترام التزاماتهم في مجال حقوق الإنسان.

فعاليات

- 9 يناير 2013: الرباط، تنظيم ورشة عمل لأعضاء عشرين منظمة حقوقية محلية، حول طريقة عمل آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ومتابعة تفعيل توصيات لجنة مناهضة التعذيب، بالشراكة مع منتدى الكرامة، والرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان.

عمان

لا تزال وضعية حقوق الإنسان بالسلطنة، التي عاشت احتجاجات غير مسبوقة سنة 2011، مقلقة خاصة على مستوى حرية التعبير وتكوين الجمعيات. لم يخبُ نشاط منظمات المجتمع المدني، التي كانت وراء الاحتجاجات سنة 2011، بل استمرت في دعوتها إلى المزيد من مشاركة المواطنين والشفافية في تدبير شؤون البلاد. وهكذا جرى تنظيم احتجاجات ضد الانبعاثات الملوثة الناتجة عن الصناعات البيتروكيماوية، وتعرض العديد من الناشطين الحقوقيين للتضييق بسبب تزويدهم لآليات الأمم المتحدة بمعلومات عن الانتهاكات لحقوق الإنسان.

ممارسة حرية التعبير والتجمع السلمي نتيجتها الاعتقال التعسفي

خاطبت الكرامة آليات الأمم المتحدة بشأن العديد من حالات الاعتقال التعسفي بالسلطنة سنة 2013. ألقي القبض على سعيد جداد في يناير، وبقي رهن الاعتقال طيلة 8 أيام بسبب نشره على مواقع التواصل الاجتماعي رسائل تطالب بإصلاحات في البلاد. وبررت السلطات اعتقاله باتهامه بإهانة السلطان والتحريض على التظاهر غير المشروع والمساس بهيبة الدولة. ثم استجوب ثانية من قبل الأجهزة الأمنية في يوليو 2013، التي هددته بالمحاكمة إن لم يكف عن التعبير عن آرائه السياسية. كما أخطرت الكرامة الآليات الأممية بشأن حالة طالب المعمري عضو مجلس الشورى، وتسعة آخرين اعتقلوا وصدرت في حقهم أحكام قاسية بسبب احتجاجهم على التلوث الناتج عن المصانع البيتروكيماوية بميناء صحار شرق البلاد. صدرت في حقهم أحكام سجنية ثقيلة لا لشيء إلا لأنهم مارسوا بشكل سلمي حقوقهم المشروعة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

السجن 4 سنوات لطالب المعمري، عضو مجلس الشورى، بتهمة «النيل من مكانة الدولة» و «الإخلال بالنظام العام»

كان طالب المعمري عضو مجلس الشورى «البرلمان العماني» ينقل هموم سكان ولايته بشأن التداعيات البيئية والصحية الناتج عن تواجد المصانع البيتروكيماوية الشديدة التلويث بميناء صحار. بعد أن أخطر السلطات المركزية في العديد من المناسبات بهذا الشأن، وأمام رفضها للحوار، نظم المعمري في 21 أغسطس 2013 احتجاجا سلميا أمام ميناء صحار للتنبيه إلى مطالب سكان المنطقة.

قامت السلطات بالتدخل العنيف لتفريق المتظاهرين مستعينة في ذلك بخراطيم المياه والقنابل المسيلة للدموع. بعد ثلاثة أيام وتحديدا في 24 من أغسطس ألقت قوات الأمن القبض عليه رغم الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها. بعد أن قضى أسبوعين في المعتقل دون أن يسمح له باللقاء مع محاميه، أفرجت عنه المحكمة بكفالة في انتظار استئنافه للحكم قبل أن يعتقل من جديد في اليوم التالي دون مبررات. حكمت عليه محكمة الاستئناف بالسجن أربع سنوات إضافة إلى غرامة مالية كبيرة بتهمة «النيل من مكانة الدولة» و «عرقلة حركة المرور» و«الإخلال بالنظام العام».

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✗	ICCPR ✗
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

انشغالاتنا

- الاعتقال التعسفي للنشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- التضييق على حرية التعبير والحق في التجمع والتظاهر السلمي.

توصياتنا

- الإفراج عن المعتقلين تعسفيا بسبب مشاركتهم في المظاهرات السلمية.
- ضمان حرية التعبير والحق في التجمع.
- التوقيع على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

منشورات

- 2 سبتمبر 2013، تقرير الكرامة في إطار استعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل اللجنة التنسيقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

فلسطين

لم ينتج عن استمرار مفاوضات السلام الفلسطينية ـ الإسرائيلية سنة 2013، برعاية الولايات المتحدة الأمريكية أي تحسن يذكر في الأوضاع، بل على العكس من ذلك استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلية في انتهاك التزاماتها الدولية. ارتفع عدد تراخيص البناء في المستوطنات الجديدة بشكل لافت خلال سنة 2013، مع استمرار التضييق على حرية تنقل الفلسطينيين، واللجوء إلى القوة المفرطة ضدهم مما أدى إلى سقوط قتلى في صفوف المدنيين أحيانا. وتعاني ساكنة قطاع غزة بشكل خاص من النقص في السلع الأساسية منذ يوليو 2013، نتيجة تعزيز الحصار بعد الانقلاب الذي عرفته مصر.

اعتقالات تعسفية، تعذيب وإضرابات عن الطعام

كانت سجون إسرائيل تضم، حتى منتصف سنة 2013 حسب إحصائيات الأمم المتحدة، قرابة خمسة آلاف سجين، يوجد ضمنهم ما بين 150 إلى 200 قاصر. ويتطرق تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، رفعه في يونيو مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، إلى الانتهاكات على نطاق واسع تتعلق باعتقال هؤلاء الفلسطينيين، كالاحتجاز دون توجيه تهمة، أو أشكال أخرى من الاحتجاز التعسفي كالاعتقال الإداري، إضافة إلى التعذيب والإكراه على الاعتراف، ورفض السماح للمعتقلين بتوكيل محامين والتواصل مع أسرهم. وهذا جزء يسير من الانتهاكات التي تطال حقوق المعتقلين. ودخل آلاف المحتجزين في إضراب عن الطعام سنة 2012 احتجاجا على هذه التجاوزات، استمر بالنسبة لعدد منهم حتى سنة 2013.

لكن هذه السنة تميزت بشكل خاص بانتهاك حقوق السجناء القاصرين، سواء تعلق الأمر بطريقة القبض عليهم، أو معاملتهم أثناء التحقيق معهم، بطريقة يمكن توصيفها بالتعذيب، أو ظروف اعتقالهم وبشكل خاص في الحبس الانفرادي، إضافة إلى تقديمهم للقضاء العسكري.

لوحظت أيضا انتهاكات لحقوق الإنسان في قطاع غزة الذي تديره حركة حماس، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، حيث يتم الأخذ بالاعترافات المنتزعة بالإكراه كأدلة. ومما يزيد في قلق الكرامة بهذا الشأن، إصدار وتنفيذ أحكام بالإعدام.

وبالنسبة للضفة الغربية التي تديرها السلطة الفلسطينية، تم رصد حالات للاعتقال التعسفي والتعذيب خلال 2013 دون فتح تحقيقات لتحديد المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وهو ما يكرس بيئة الإفلات من العقاب، ويشجع المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الاستمرار في ممارساتهم.

المراجعة الدورية الشاملة الثانية لإسرائيل

أجلت المراجعة الدورية الشاملة لإسرائيل من يناير إلى غاية أكتوبر لسنة 2013. كان هذا التأخير نتيجة لرفض إسرائيل الأولي تقديم تقرير الدولة. شكل غياب رغبة السلطات الإسرائيلية في التعاون مع مجلس حقوق الإنسان سابقة خطيرة، رغم أن الاستعراض جرى أخيرا خلال شهر أكتوبر.

لم تتوان العديد من الدول خلال الاستعراض عن انتقاد احتلال الأراضي الفلسطينية، والاستمرار في سياسة الاستيطان في الأراضي المحتلة. وشملت التوصيات العديد من المواضيع؛ منها المصادقة على نظام روما الأساسي ومعاهدات دولية أخرى، وتعزيز المجهودات الرامية إلى مناهضة التمييز، وفتح تحقيقات فعلية سريعة ونزيهة بشأن الاستعمال المفرط للقوة من قبل أجهزة الأمن، وأية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. كان من بين توصيات العديد من الدول التعبير عن قلقها بشأن السجناء الفلسطينيين، إحالة المعتقلين إداريا على العدالة أو الإفراج عنهم. كما أوصت، فيما يخص الأطفال القاصرين، بوقف الاعتقالات الليلية، والكف عن استعمال المحاضر المكتوبة بالعبرية، ووضعهم في الحبس الانفرادي وكل التجاوزات والممارسات التعسفية الأخرى. وأعبرت السلطات الإسرائيلية عن نيتها في الرد على هذه التوصيات في الدورة القادمة لمجلس حقوق الإنسان المزمع عقدها في مارس 2014.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✗	ICCPR ✗
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- مارس 2014: المصادقة من قبل مجلس حقوق الإنسان على الوثيقة النهائية للمراجعة الدورية الشاملة.
- وضعية الأشخاص المعتقلين تعسفيا بموجب قرارات إدارية.

انشغالاتنا

- التجاوزات والاعتقالات التمييزية في حق الفلسطينيين، وبشكل خاص القاصرين والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- الاستعمال المفرط للقوة في الأراضي المحتلة.
- التعذيب والمحاكمات الجائرة (من طرف السلطة الفلسطينية وحكومة حماس).

توصياتنا

لإسرائيل:

- وضع حد لجميع الممارسات التي تنتهك القانون الدولي بشأن احتلال فلسطين.
- الإفراج عن جميع القاصرين.
- وقف الاستعمال المفرط للقوة ضد المتظاهرين وممارسة الاعتقال الإداري.

للسلطات الفلسطينية:

- الابتعاد عن ممارسة كل أشكال التعذيب وسوء المعاملة في حق الأشخاص المعتقلين.
- ضمان محاكمة عادلة لكل الأشخاص المتابعين قضائيا.

قطر

بعد 18 سنة من الحكم، تنازل الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني في يونيو 2013، عن عرش البلاد لابنه تميم بن حمد آل ثاني. ولم يغير هذا التنازل الفريد من نوعه في المنطقة من التركيبة السياسية الداخلية لقطر؛ فلا تزال كل السلطات بيد الأسرة الحاكمة التي تبقى خارج أية محاسبة من قبل رعاياها. ويتعارض الدور الهام الذي تلعبه البلاد على الساحة الدولية مع غياب أية مشاركة سياسية للمواطنين في إدارة شؤون البلاد.

وإذا كانت الانتخابات المحلية التي جرت سنة 1999 لم تلقَ أي اهتمام لدى المواطنين، نظرا لغياب أية صلاحيات فعلية للمنتخبين، فإن إجراء الانتخابات المتعلقة باختيار 30 ممثلا من أصل 45 عضوا في الجمعية الاستشارية، التي أنشئت بموجب دستور 2005، والذي كان مرتقبا في الجزء الثاني من 2013، أجلت مرة أخرى إلى غاية 2016.

تقييد الحريات المدنية والسياسية

تفتقر البلاد إلى ضمانات حرية تكوين الجمعيات، كما هو الحال بالنسبة لأغلب بلدان المنطقة، لا يرص بتأسيس أحزاب سياسية. وعلى الرغم من موافقة السلطات لبعض الجمعيات المهنية والخيرية، إلا أن الإجراءات الإدارية والقانونية، للحصول على الترخيص الإلزامي من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تبقى عائقا أمام إنشاء الجمعيات.

تبقى حرية التعبير محدودة في دولة قطر حيث وثقت الكرامة العديد من حالات انتهاك حرية التعبير خلال السنوات الأخيرة، التي على الرغم من قلتها مقارنة مع دول الجوار، إلا أنها تبقى من دواعي القلق. وحكم على الشاعر محمد العجمي في أكتوبر 2013 بالسجن 15 سنة لنشره قصيدة ينتقد فيها السلطات.

كما أن حرية التجمع والتظاهر مقيدة أيضا، وفي هذا الشأن رفعت الكرامة إلى الآليات الأممية قضية كل من منصور راشد ماجد المنصوري، 35 سنة، ومحمد عيسى الباقر، 40 سنة، اللذان تعرضا للاعتقال بعد رفض السلطات طلبهما بالتظاهر أمام السفارة الفرنسية. وكان الرجلان وجها رسالة إلى السفير الفرنسي للاحتجاج على تدخل القوات الفرنسية في مالي، واعتقلا على إثرها ليقضيا في السجن 3 أسابيع، دون السماح لهما بلقاء محامي أو عرضهما على القضاء. ويبدو جليا أن اعتقالهما التعسفي مرتبط بمطالبتهما بممارسة حقهما المشروع في التجمع والتظاهر السلمي للتعبير عن آرائهما السياسية.

استقلال السلطة القضائية

يكرس الدستور القطري استقلالية السلطة القضائية، وأكد الأمير الجديد نيته ضمان استقلالية أكبر للعدالة برفع أجور موظفي الجهاز القضائي. لكن إشكالية الاستقلالية تبقى واردة بسبب وضعية جزء من الموظفين القضائيين الأجانب، جرى تعيينهم من قبل الجهاز التنفيذي بعقود عمل محدودة الصلاحية. وهي الوضعية التي يمكنها أن تشكل عائقا جديا أمام استقلاليتهم ولا تسمح لهم بممارسة وظيفتهم بكل حرية. حيث أن مبدأ الأمن الوظيفي للقضاة (وهو المبدأ الذي لا يسمح بتنقيل أو تخفيض رتبة القضاة أو توقيفهم من مهامهم أو التشطيب عليهم إلا بإجراءات وقائية طويلة)، وهو مبدأ أساسي لاستقلالية القضاء، لا يمكن ضمانه في مثل هذه الظروف.

وحتى المجلس الأعلى للقضاء الذي أسس سنة 1999، يجري تعيين أعضائه السبعة أو إبعادهم من قبل الأمير، وهو ما يتعارض مع أهداف هذا الجهاز، الذي من المفروض أن يتوفر جميع موظفيه على ضمانات حقيقة لاستقلاليتهم، بما فيهم الأجانب منهم.

العمال الأجانب تحت رحمة مشغليهم

تستوعب قطر 1.2 مليون عاملا أجنبيا، يعيشون ويعملون في ظروف مزرية، يعانون من التمييز، وفي الغالب تحت رحمة مشغليهم الذين يتوفرون على حق منعهم من الخروج من البلاد، دون أن يوضح القانون أسباب المنع.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✗
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- مايو 2014: المراجعة الدورية الشاملة.

انشغالاتنا

- المساس بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.
- عدم استقلالية القضاء.
- وضعية العمال الأجانب.

توصياتنا

- ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.
- ضمان استقلالية السلطة القضائية، بإنشاء مجلس أعلى للقضاء مؤلف جزئيا من قضاة منتخبين من قبل أقرانهم.
- التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

منشورات

- 1 سبتمبر 2013، تقرير المراجعة الدورية الشاملة.

السعودية

ارتفعت وتيرة المطالب الاجتماعية والسياسية خلال السنوات الأخيرة في بلدان المنطقة، وأدى الاستعمال المتزايد لوسائل التواصل الحديثة، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع في المملكة إلى بزوغ مجتمع مدني يناضل بشكل سلمي من أجل حقوقه الأساسية. وساهمت ظاهرة شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة في خلق مجال لحرية التعبير لم تعرفه البلاد من قبل، سمح للمواطنين بالتعبير عن تطلعاتهم وتبادل الآراء. كما أصبحت من الأمور الشائعة احتجاجات عائلات المعتقلين تعسفيا المطالبة بالإفراج عنهم، أو مطالبات الأقلية الشيعية شرق البلاد بالكف عن التمييز، أو مطالبة النساء بحقوقهن. ولم تتقبل السلطات الأمنية للبلاد، بخلاف خطابها الرسمي، صحوة المجتمع المدني. وواجهت بالقمع المنهجي كل المطالب التي تتحدى النظام القائم، منتهكة في ذلك العديد من الحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولجأت إلى الاعتقالات التعسفية والتعذيب والمحاكمات الجائرة ومنع حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بذريعة مكافحة الإرهاب. وقامت الأجهزة الأمنية باعتقال العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، والمنتقدين لسياسة الحكومة والمطالبين بإصلاح مؤسسات الدولة، وأقدمت على حجب موقع منظمة الكرامة على مستخدمي الإنترنت داخل المملكة. ولم تساهم الوضعية الجيوستراتيجية ولا المصالح الاقتصادية والمالية لبعض القوى العظمى في وضع حد لهذه الوضعية المقلقة، مما يولد الإحساس لدى المواطنين بسياسة «الكيل بمكيالين» حين يتعلق الأمر بمعالجة قضايا حقوق الإنسان في العالم.

آفة الاعتقال التعسفي

تشكل ظاهرة الاعتقال التعسفي آفة حقيقية في المملكة العربية السعودية. وتوصلت الكرامة سنة 2013 بالعشرات من الحالات من عائلات ضحايا المعتقلين تعسفيا الذين وجدوا أنفسهم خلف القضبان لمطالبتهم بحقوقهم الأساسية، أو بعد محاكمات جائرة لا ترقى لأبسط المعايير الدولية. وما تقديم كل من محمد القحطاني وعبد الله الحامد، وهما عضوان مؤسسان لجمعية الحقوق المدنية والسياسية بالمملكة العربية السعودية «حسم»، للمحكمة في مارس 2013 التي أصدرت في حقهما أحكاما بالسجن 10 و11 سنة بعد محاكمة جائرة، إلا تعبيرا عن التصعيد في قمع المدافعين عن حقوق الإنسان. ثم تلتها في يونيو من نفس السنة محاكمة عبد الكريم الخضر، عضو مؤسس لجمعية «حسم» وأستاذ الفقه المقارن، بسبب مطالبته بإصلاح النظام القضائي والدستوري واحترام الحقوق المدنية والسياسية في البلاد، والذي صدر في حقه حكم بالسجن 8 سنوات مع المنع من السفر 10 سنوات أخرى.

كالعادة، يتعرض آلاف الرعايا الأجانب المقيمين في البلد لانتهاكات مختلفة، تبدأ بالاحتجاز التعسفي مروراً بالتعذيب وسوء المعاملة، وتنتهي أحياناً بالطرد خارج البلد، وزادت وتيرة الإبعاد القسري خلال العام 2013، إثر تعديلات نظام العمل السعودي، بذريعة معالجة تراكم العمالة الأجنبية الوافدة.

ممارسة التعذيب من أجل انتزاع الاعترافات

يعطي النظام القضائي أهمية كبرى للاعترافات كأدلة، في حين جرى التوثيق لكثير من حالات التعذيب. وتوصلت الكرامة بالعديد من الشهادات تصف طرق التعذيب الممارسة لانتزاع اعترافات الضحايا: الضرب بالعصي على جميع أنحاء الجسم وبشكل خاص باطن القدمين، الحرمان من النوم، السجن الانفرادي المطول، السجن في زنزانات انفرادية باردة، التعليق المطول من اليدين أو الرجلين، الصعق بالكهرباء... إضافة إلى أن الضحايا يمنعون من العلاج الطبي. وتوضح حالة المواطن السعودي خالد التويجري العنف الذي يتعرض له بعض المعتقلين. حيث اعتقل بالأردن ورحل إلى السعودية سنة 2008 وتعرض لتعذيب شديد فقد على إثره حاسة السمع جزئيا، وعندما اشتكى إلى إدارة السجن، نقل إلى زنزانة انفرادية شديدة البرودة، ليبقى خلف القضبان منذ ذلك الحين دون أية إجراءات قانونية.

في مارس/ آذار نشرت الكرامة فيلماً يوثق شهادات عائلة محمد عبده حودلي اليمنية المقيمة في مكة المكرمة منذ عشرات السنين، اعتقل جميع أفرادها كرهائن، أواخر نوفمبر2009، بمن فيهم الأطفال والنساء، وتعرضوا لصنوف شتى من التعذيب وسوء المعاملة، قبل ترحيلهم قسراً إلى اليمن في يونيو2010، بينما لا يزال عدد من أقاربهم خلف القضبان، حتى الآن دون أي إجراءات قانونية.

«الإرهاب» ذريعة لتجريم حرية التعبير وتكوين الجمعيات

تشكل مصادقة مجلس الوزراء في ديسمبر 2013 على مشروع قانون جديد «لمكافحة الإرهاب» يجرم كل نشاط جمعوي أو سياسي، أحد دواعي القلق لمنظمة الكرامة والمجتمع المدني المحلي. ويعتبر هذا القانون كل انتقاد لشخص الملك أو لولي العهد عملا إرهابيا يعاقب عليها بالسجن عشر سنوات على الأقل.

منشورات

- **4 مارس 2013، تقرير المراجعة الدورية الشاملة.**

فعاليات

- **21 أكتوبر 2013، المراجعة الدورية الشاملة الثانية.**

محاكمة وسجن الأعضاء المؤسسين لجمعية حسم

تعرضت جمعية «حسم»، جمعية الحقوق المدنية والسياسية بالمملكة العربية السعودية التي شهدت سنة 2013 مرور أربع سنوات على تأسيسها، لحملة قمع شرسة. كان هدف السلطات كتم صوت جمعية حقوق الإنسان المستقلة الوحيدة في المملكة السعودية، فاعتقلت جُلّ أعضائها المؤسسين، وأصدرت في حقهم أحكاماً بالحبس ثقيلة إثر محاكمات جائرة.

> "هذه المحاكمة أثبتت أن القضاء غير مستقل ونفخر بهذا الحكم"
>
> **عبد الله الحامد ومحمد القحطاني**

حُكم هذه السنة على محمد القحطاني وعبد الله الحامد وعبد الكريم الخضر على التوالي بالسجن 10 و 11 وثماني سنوات سجنا بتهمة انتقاد الحكومة والسلطة القضائية و «تقديم معلومات كاذبة على أنها حقائق إلى آليات دولية رسمية (آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة)». وتظهر هذه الاتهامات الطبيعة السياسية للإجراءات التي تتخذها السلطات في حق المدافعين عن حقوق الإنسان.

الأعضاء المؤسسون لجمعية حسم يوم مثولهم أمام المحكمة في الرياض، 10/11/2012

وتلقى عضوان آخران مؤسسان لجمعية حسم أحكاما بالسجن سنة 2012، فكان نصيب سليمان الرشودي 12 سنة، في حين أخذ محمد صالح البجادي 4 سنوات.

ظلت منظمة الكرامة طيلة سنة 2013، تتابع مع مختلف آليات الأمم المتحدة، الانتهاكات التي تعرض لها أعضاء جمعية حسم، وبشكل خاص فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاعتقال التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✗
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- **الانتخابات البلدية المرتقبة لسنة 2015.**

انشغالاتنا

- **الاعتقالات التعسفية والمحاكمات الجائرة التي يقع ضحيتها المدافعون عن حقوق الإنسان.**

توصياتنا

- **التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**
- **ضمان استقلال السلطة القضائية.**
- **وقف ممارسة الاعتقال التعسفي، والإفراج الفوري عن جميع المعتقلين دون إجراءات قانونية، أو من انتهت محكومياتهم.**
- **الكف عن القمع المنهجي للمدافعين عن حقوق الإنسان.**
- **رفع الحواجز عن حرية التعبير والتنقل المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك حرية السفر.**

السودان

تدهورت الوضعية الاقتصادية والاجتماعية في السودان سنة 2013 بسبب انخفاض الموارد البترولية بعد انفصال جنوب السودان. أعلن الرئيس عمر البشير في 22 سبتمبر 2013 رفع دعم الدولة عن المحروقات والمواد الأساسية، وهو ما أدى إلى ارتفاع حاد في الأسعار. تكاثفت المظاهرات التي أطلقها ناشطون شباب منذ شهر يونيو، احتجاجا على سياسة التقشف الحكومية، لكن قوات الأمن قمعتها وتصدت لها بعنف.

أصبح المعارضون أهدافا لمصالح الاستخبارات التي ألقت القبض على العديد منهم. حيث اعتقلت في يناير 2013 جمال إدريس، رئيس الحزب الوحدوي الديمقراطي الناصري مع أعضاء آخرين من حزبه، ووجهت لهم تهمة التعاون مع المتمردين لقلب نظام الحكم ووضع نظام علماني محله. ولم يفرج عن المعتقلين إلا بعد مرور ثلاثة أشهر دون أية ملاحقات جنائية.

استمرت طيلة سنة 2013 الصراعات الإقليمية بدارفور، وكردفان ومنطقة النيل الأزرق، وهي النزاعات التي خلفت عددا كبيرا من المهجرين داخليا وهروب مئات الآلاف إلى البلدان المجاورة. كما باشرت القوات الحكومية العديد من العمليات العسكرية التي طالت المدنيين منتهكة بذلك معايير القانون الدولي. ولم يستطع السودان بعد الانتهاء من صياغة دستور جديد كما أعلنت عن ذلك السلطات منذ 2005.

قمع المتظاهرين والمعارضين السياسيين

ترجم السخط الشعبي هذه السنة أيضا بمظاهرات طلابية، وأعمال شغب في سبتمبر 2013، ردت عليها قوات الأمن وبشكل خاص الشرطة بالاستعمال المفرط للقوة. وهو ما أسفر عن سقوط 170 قتيلا ومئات الجرحى كلهم كانوا ضحايا لطلقات نارية من بنادق الشرطة كما ألقي القبض على المئات من الأشخاص أغلبهم أعضاء في أحزاب المعارضة أو ناشطين سياسيين، وظلوا رهن الاعتقال دون إجراءات قانونية.

أوضح العديد من المتظاهرين جرى القبض عليهم وأفرج عنهم فيما بعد أنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة وخاصة أثناء التحقيقات. واتهموا في أغلب الأحيان مصالح الاستخبارات والأمن الوطني بتورطها في هذه الممارسات. كما صرح عدد من المعتقلين أنهم أجبروا على ترك عملهم النضالي أو العمل كمخبرين لهذه المصالح.

لم يسفر هذا التطرف الخطير لعمليات القمع والانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان عن فتح أية تحقيقات جادة، ولم يتم تقديم أي مسؤول عنها للعدالة.

لم يوقع السودان بعد على معاهدة مناهضة التعذيب رغم التزامه بذلك عند مراجعته الدورية الشاملة الأولى وقبوله بتوصية تدعوه للمصادقة على هذه المعاهدة.

انتهاك حرية التعبير

بالإضافة إلى الانتهاك الجسيم للحق في التجمع وقمع المظاهرات والتصدي لها بالعنف المفرط، لا تزال حرية التعبير أيضا محدودة في البلاد.

تتعرض الصحافة السودانية للعديد من المضايقات في إطار سياسة تضييقية تنتهجها المصالح الأمنية والاستخباراتية الوطنية. وتعاني العديد من الجرائد للرقابة، بينما عوقبت أخرى بمصادرة أعدادها، أو بتوقيف العاملين بها الذين تجرؤوا على انتقاد سياسة الحكومة. وهو ما حدث في يونيو 2013 عندما قامت السلطات بتعليق 4 صحف بتهمة «نشر معلومات خاطئة» بهدف «تقويض النظام الدستوري» وهي التهم التي توجهها بشكل عام للصحف والصحفيين الذين تريد كتم أصواتهم.

أمرت السلطات الصحافة خلال مظاهرات سبتمبر 2013 بعدم تغطية الأحداث، وجرى التشويش على القنوات الأجنبية وتوقيف خدمات الإنترنت ليوم كامل.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✗	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- الانتخابات الرئاسية سنة 2015.

انشغالاتنا

- الاستعمال المفرط للقوة من قبل مصالح الأمن ضد المتظاهرين، وانتهاك الحق في الحياة الناتج عن ذلك.
- التعذيب في أماكن الاعتقال.
- انتهاك حرية التعبير، وبشكل خاص حرية الصحافة.

توصياتنا

- الكف عن قمع المتظاهرين والمعارضين السياسيين.
- القطيعة مع ممارسة التعذيب في جميع أماكن الاعتقال.
- ضمان حرية وسائل الإعلام.
- التوقيع على: اتفاقية مناهضة التعذيب، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

سوريا

اتسعت هوة الصراع وتفاقم الوضع في سوريا خلال سنة 2013، وهو ما ينذر بدوام الأزمة مع كل ما تحمله من انعكاسات سلبية على سكان البلاد ودول الجوار. قدرت إحصائيات الأمم المتحدة الخسائر البشرية في نهاية شهر يوليو بحوالي 100 ألف قتيل، وهي الحصيلة التي ما فتئت ترتفع منذ ذلك الحين. ومع تعدد أطراف النزاع والتدخلات الأجنبية التي تتخذ أشكالا مختلفة، لا يلوح في الأفق أي مخرج للأزمة. وتبقى جهود المجتمع الدولي لإطلاق عملية سياسية لوضع حد للاقتتال، أو حتى التفاوض لتوصيل المساعدات الإنسانية، دون تأثير ميدانيا.

ورغم أن العديد من التقارير والشهادات تشير إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، لم يقم بعد مجلس الأمن بالأمم المتحدة بعرض هذه القضية على المحكمة الجنائية الدولية، مما يسمح للمسؤولين بالاستمرار في انتهاكاتهم الجسيمة دون خوف من المتابعة والعقاب.

تشكل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات النظامية والقوات التابعة لها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛ قصف عشوائي على المناطق السكنية الآهلة بالمدنيين، استعمال الأسلحة الكيماوية، قتل خارج نطاق القضاء، وممارسة الاختفاء القسري والتعذيب المنهجي. إضافة إلى أن الهجمات العسكرية، ومحاصرة الأحياء السكنية ومنع وصول الإمدادات الغذائية، أجبرت ملايين السورين على الهجرة. وسجلت المفوضية العليا للاجئين رسميا نهاية ديسمبر 2013 حوالي 2.3 مليون لاجئ (مقارنة مع 500000 نهاية 2012) وتقدر في نفس الآن عدد الأشخاص الذين يحتاجون للمساعدات الإنسانية بحوالي 9.3 مليون.

يمكن أن تشكل الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها جماعات المعارضة أيضا، جرائم حرب. وتتحمل الفصائل والميليشيات، التي تحارب القوات النظامية، وتتصارع فيما بينها اليوم، للحفاظ على المناطق التي تسيطر عليها أو بسط نفوذها على مناطق أخرى، مسؤولية القصف دون تمييز، والمجازر والإعدامات خارج نطاق القضاء إضافة إلى التعذيب.

اختفاءات وموت في المعتقلات

نظرا لطبيعة هذا الانتهاك، يصعب تقييم خطورة جريمة الاختفاء القسري، أو قياس فداحتها ومدى انتشارها خلال الفترة الحرجة لأي نزاع، إلا بعد مرور العديد من السنوات، كما هو الحال في غالب الأحيان.

توضح المعلومات المتوفرة اليوم، وخاصة التقرير الأخير الذي أعدته لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا في ديسمبر 2013، أن خطورة هذه الظاهرة وانتشارها الواسع النطاق يسمح بوصفها جريمة ضد الإنسانية. جعلت الكرامة من توثيق ورفع العديد من حالات الاختفاء القسري إلى آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إحدى أولوياتها خلال سنة 2013. وما يزيد مخاوفنا اليوم بشأن الاختفاءات القسرية، هي المعلومات التي تؤكد الانتشار الواسع للتعذيب، والعدد الكبير للوفيات التي لم تحدد أسبابها. وصرح عدد من المعتقلين الذين أفرج عنهم، أن عددا من الذين كانوا معهم في المعتقلات لقوا حتفهم تحت التعذيب، أو أعدموا خارج نطاق القانون، أو أصدرت محاكم ميدانية في حقهم أحكاما بالإعدام، إثر محاكمات جائرة بإجراءات موجزة، دون إمكانية الطعن.
استهدفت القوات الحكومية وقوات المعارضة المجتمع المدني السوري خلال سنة 2013 بسبب عمله الإنساني أو دفاعه عن حقوق الإنسان. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، والعاملون في المجال الإنساني والصحفيون، للاعتقال، والاستنطاق، والتعذيب، والاختفاء القسري أو الإعدام خارج نطاق القضاء. وثقت الكرامة العديد من الحالات التي أخذت فيها المصالح الأمنية السورية رهائن من أقارب الناشطين المبحوث عنهم للضغط عليهم.

المحاكم الاستثنائية لقمع المجتمع المدني

وتساهم العدالة بشكل فعال في عملية القمع. فبينما يجري التعتيم على عمل المحاكم العسكرية، تقوم محكمة مكافحة الإرهاب بدمشق، التي حلت محل محكمة أمن الدولة العليا، بالنظر في كل القضايا التي «تمس بأمن الدولة». وتستند هذه المحكمة لقانون 19 يوليو 2012، الذي يقدم تعريفا واسعا لجريمة الإرهاب، لإصدار أحكامها ومتابعة المتهمين من أجل أفعال كإبلاغ معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في البلاد، أو تقديم المساعدة لجرحى. يتم تقديم المتهمين إلى هذه المحكمة، غالبا بعد عدة أشهر من الاعتقال السري، وتصدر في حقهم أحكاما بناء على اعترافاتهم المنتزعة تحت التعذيب.

ويشكل قمع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان سواء من قبل الحكومة أو المجموعات المسلحة، أحد دواعي القلق خاصة وأنهم الذين يكرسون جهودهم للقيام بدور هام خلال زمن الحرب، سواء تعلق الأمر بإطلاع الرأي العام على الأحداث، أو كشف معاناة السكان وتقديم المساعدة لهم.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- مبادرة المجتمع الدولي لإشراك جميع أطراف النزاع في مسار سياسي للخروج من الأزمة.
- حالات الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أو العاملين الإنسانيين المختفين أو المعتقلين أو الذين تجري متابعتهم في محاكمات غير عادلة.

انشغالاتنا

- آثار الصراع المدمرة، خاصة على السكان المدنيين.
- إفلات المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من العقاب.
- قمع المجتمع المدني بسبب نشاطه من قبل جميع أطراف النزاع؛ وخاصة المدافعين عن حقوق الإنسان أو العاملين في المجال الإنساني أو الصحفيين.

توصياتنا

- وقف الانتهاكات الجماعية والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ومكافحة إفلات المسؤولين من العقاب.
- اتخاذ التدابير الضرورية لحماية السكان المدنيين حسب مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني.
- الكف عن قمع الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني، وضمان حمايتهم.

مشروع

- منذ يوليو 2013 «العمل على تبليغ انتهاكات حقوق الإنسان التي يعمل على توثيقها فاعلون محليون إلى جهات المعنية» (بدعم من صندوق النرويج لحقوق الإنسان).

تونس

شهدت تونس أزمة سياسية عميقة سنة 2013، إثر احتجاج جزء كبير من المعارضة على الحكومة الانتقالية، التي يقودها تحالف أحزاب «النهضة والتكتل والمؤتمر» والتي تلومها عن عجزها في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، وعدم قدرتها على السيطرة على الأزمة الأمنية التي فجرها اغتيال شخصيتين من المعارضة.

استمرت الجمعية الوطنية التأسيسية عملها في صياغة الدستور، بالرغم من هذه المشاكل المرتبطة بكل المراحل الانتقالية، وحققت تقدما هاما وخاصة في المجال التشريعي. لكن الكرامة تبقى قلقة من استمرار ممارسة التعذيب من قبل مصالح الأمن على الرغم من الإرادة السياسية التي تود القطيعة نهائيا مع ممارسات الماضي والمنجزات في مجال مكافحة الإفلات من العقاب.

يجب مواصلة المنجزات التشريعية

تجدر الإشارة إلى المنجزات التشريعية المشجعة، فتونس كانت أول بلد في المنطقة يصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتبنت الجمعية الوطنية التأسيسية في 9 أكتوبر 2013 قانونا بشأن إنشاء هيئة وطنية للوقاية من التعذيب، في إطار آلية الرصد الداخلي لمراقبة مراكز الاعتقال.

كما أن تونس تبنت، في 15 ديسمبر 2013، قانونا في إطار العدالة الانتقالية ينص على تأسيس «هيئة الحقيقة والكرامة». ويظل وضع مسار لعدالة انتقالية أحد المطالب الأساسية للمجتمع المدني وتحديا يجب رفعه لبناء الثقة بالبلاد، والمضي قدما نحو مصالحة وطنية حقيقية.

أكثر من بُعدهما الرمزي يتميز هذان القانونان بنصهما على إجراءات مفتوحة وشفافة في اختيار أعضاء هاتين الهيئتين بناء على ترشيحات تشمل بشكل واسع كل أطياف المجتمع المدني.

ويبقى أمام سلطات البلاد المهمة الشائكة في مراجعة الترسانة القانونية القمعية الموروثة عن نظام بن علي والعمل على موافقة التشريع الداخلي مع المواصفات الدولية لحقوق الإنسان التي تنص عليها مختلف الاتفاقيات التي وقعت عليها تونس.

استمرار ممارسات الماضي، قبض وتعذيب وسوء معاملة أثناء الاعتقال

لم يختفِ التعذيب وسوء المعاملة من مراكز الاعتقال، على الرغم من الرغبة السياسية الواضحة في القطيعة مع ممارسات الماضي. بدأ الوضع الأمني في التدهور بعد الاغتيالات السياسية التي ذهب ضحيتها شكري بلعيد ومحمد براهيمي، وهي الاحداث التي تلتها عمليات قبض واسعة في الأوساط «المتطرفة» تميزت بالعديد من الانتهاكات لحقوق المعتقلين.

صنفت جماعة «أنصار الشريعة» الإسلامية السلفية، على أنها جماعة إرهابية، وقبض على العديد من أنصارها أو المشكوك في انتمائهم إليها. وصرح العديد ممن اعتقلوا بتعرضهم للتعذيب من قبل مصالح الأمن خلال فترة حبسهم الاحتياطي.

عودة ظهور هذا النوع من الممارسات يؤكد على ضرورة إصلاح المنظومة الأمنية والقضائية لوضع حد لها والتأسيس لدولة القانون تحترم الحقوق الأساسية لجميع المواطنين دون استثناء.

التضييق على الحق في حرية التعبير

تعرض المدونون والصحفيون أيضا للمتابعات بتهمة «القذف» أو «التهجم على ممثلي الدولة» أو «المساس بالنظام العام» بل أحيانا «الإرهاب»، وتبين هذه الحواجز أن الطريق لا يزال طويلا أمام تونس لضمان وحماية حرية التعبير.

يلاحق الصحفي ماهر زيد حاليا، بموجب القانون 2003-75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب، بسبب قيامه بتحقيقات عن اغتيال شكري بلعيد ونشره معلومات بشأن التحقيقات الرسمية.

ألقي القبض على زيد في اليوم التالي لمشاركته في برنامج تلفزيوني، شكك خلاله في نتائج التحقيق الذي تقوده وزارة الداخلية حول اغتيال شكري بلعيد، وبقي رهن الحبس الاحتياطي أربعة أيام قبل أن يتم عرضه على النيابة التي وجهت له تهمة «حيازة وثائق إدارية وعدلية تتعلق بمحاضر استنطاق في قضايا إرهابية»، وأمرت بوضعه رهن الاعتقال الاحتياطي بسجن المرناقية المدني بتونس العاصمة.

إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب

أصبحت تونس قدوة لدول المنطقة بإنشائها لآلية وطنية للوقاية من التعذيب بعد تبني الجمعية الوطنية التأسيسية للقانون 2013-43 في 9 أكتوبر 2013. وتظهر هذه المبادرة الإرادة السياسية للسلطات التي قامت بخطوة هامة نحو حماية فعالة لحقوق الإنسان وقطيعة حقيقية مع ممارسات الماضي.

وينص هذا القانون على صلاحيات واسعة لهذه الآلية؛ كالزيارات المفاجئة لمراكز الحرمان من الحرية، لكن أيضا إمكانية استقبال الشكايات بشأن التعذيب، إضافة إلى إشراكها بصفة استشارية في مشاريع القوانين المتعلقة بصلاحياتها، أو إصدار توصيات بشأن الوقاية من التعذيب. ولضمان فعالية هذه الآلية واستقلاليتها، يتوجب على السلطات التونسية السهر على توفير الإمكانيات اللازمة لتقوم بعملها، وأن لا يتم اللجوء بشكل مفرط إلى الفقرة 13 من هذا القانون التي تقيد الزيارات المفاجئة «لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته».

التصديقات

ICPPED ✓	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✓	OP ICCPR ✓

للمتابعة

- المصادقة على الدستور بداية 2014.
- الانتخابات العامة.

انشغالاتنا

- ممارسة التعذيب وسوء المعاملة من قبل المصالح الأمنية.
- إفلات المسؤولين عن الانتهاكات أثناء حكم بن علي من العقاب.
- استمرار العمل بترسانة النظام السابق القانونية المقيدة للحريات.

توصياتنا

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإصلاح مصالح الشرطة بشكل عاجل، وضمان استقلال القضاء.
- محاربة الإفلات من العقاب للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، والقطع فعليا مع النظام السابق بفتح تحقيقات منهجية ومتابعة المسؤولين.
- مواءمة القوانين الداخلية مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، والمعاهدات التي صادقت عليها تونس.

فعاليات

- 27 مارس 2013، المنتدى الاجتماعي العالمي، المشاركة في مؤتمر حول «حقوق الإنسان وأبعاد التغيرات في العالم العربي بعد «الربيع العربي».

الإمارات

تراجعت وضعية حقوق الإنسان سنة 2013، وتدهورت بشكل ملحوظ أكثر مما كانت عليه سنة 2012. وبالفعل كانت الإمارات مسرحا لأكبر محاكمة سياسية في تاريخها الحديث، انتقدتها العديد من المنظمات غير الحكومية لانتفائها من شروط المحاكمات العادلة، وانتهت بالحكم على 69 شخصا بعقوبات سجن ثقيلة. لتنطلق محاكمة أخرى ضد 20 مواطنا مصريا وعشرة مواطنين إماراتيين بتهمة انتمائهم إلى جماعة الإخوان المسلمين، التي عرفت أيضا العديد من التجاوزات الخطيرة. وتؤكد هذه السلسلة من الاعتقالات والمحاكمات الجائرة ذات الصبغة السياسية، رغبة السلطات في منع ولجم كل انتقاد لسياسة الحكومة، في انتهاك واضح لجميع التزامات الإمارات الدولية في مجال حقوق الإنسان. صادف تصديق الإمارات على اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 2012 انتشارا واسعا لهذه الممارسة في البلاد بدل تراجعها، حيث وثقت الكرامة العديد من حالات التعذيب وسوء المعاملة بهدف انتزاع اعترافات المتهمين لتعويض غياب الأدلة المادية. ويشكل الاضطهاد المستمر للناشطين الحقوقيين الذين يزودون آليات الأمم المتحدة بالمعلومات، و الضغط الممارس على أسر ضحايا الانتهاكات مؤشرا مقلقا للتدهور البين لوضعية الحريات المدنية والسياسية في البلاد.

ممارسة الاعتقال التعسفي بدوافع سياسية

تظهر منهجية تعامل السلطات الأمنية مع عدد كبير من الحالات التي توبع فيها أشخاص لأسباب سياسية في الإمارات بوضوح تدهور وضعية حقوق الإنسان في الإمارات. يجري اختطافهم واعتقالهم في السر أحيانا لأشهر طويلة. هذه الاختفاءات المدبرة من قبل المصالح الأمنية تسبق المحاكمات التي تنتهي بأحكام ثقيلة نهائية دون إمكانية الاستئناف تصدرها المحكمة الفدرالية العليا التي تعمل كهيئة قضائية استثنائية.

التعذيب المنهجي خلال الاعتقال

جرى رصد العديد من حالات التعذيب خلال سنة 2013. وحسب شهادات الضحايا، تبدأ هذه الممارسة عادة خلال الفترة الأولى من الاعتقال السري الذي يشكل في حد ذاته نوعا من التعذيب. ويجبر الضحايا على توقيع اعترافات تستعمل فيما بعد للحكم عليهم. ثم يظهر الضحايا بعد عدة أسابيع على تعرضهم للتعذيب بعد اختفاء الآثار الظاهرة. ورغم ادعاءاتهم المتوافقة بتعرضهم للتعذيب ومطالبة دفاعهم بذلك، لم تأمر الهيئة القضائية المكلفة بمحاكمتهم بفتح تحقيق واحد. خلال محاكمة مجموعة الإصلاحيين 94 المتهمين بالانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين، استندت المحكمة في إصدار عقوباتها الثقيلة على المحاضر الموقعة تحت التعذيب.

لجم الانتقادات

يتعرض الناشطون الحقوقيون، الذين يقدمون معلومات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لآليات الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية، إلى المضايقة والتهديد من قبل السلطات. و يعرض استعمال مواقع التواصل الاجتماعي لانتقاد الحكومة أو التعليق على المحاكمات السياسية، صاحبه لقمع شديد. وهو ما حدث لوليد الشحي الذي حكم عليه بسنتين بسبب انتقاده لانحياز النظام القضائي أثناء محاكمة مجموعة الإصلاحيين 94. كما تعرض أحد مصادر الكرامة للتهديد من قبل المصالح الأمنية عدة مرات إضافة إلى منعه من السفر. ولم تسلم عائلات الإصلاحيين الـ 94 من عمليات الانتقام من قبل المصالح الأمنية التي منعتهم من الحديث عن ذويهم أو السفر والتواصل مع الخارج.

فعاليات

- **28 يناير 2013، المراجعة الدورية الشاملة الثانية**
- **مارس 2013: حاولت ممثلة الكرامة حضور محاكمة «الإماراتيين 94» كمراقبة، لكن السلطات منعتها من دخول البلاد.**

محاكمة جماعية جائرة للإصلاحيين 94

عرفت أكبر محاكمة في تاريخ الإمارات، التي انطلقت في 4 مارس 2013 أمام المحكمة الفدرالية العليا بأبو ظبي، العديد من الخروقات الجسيمة مما حرم المتهمين من حقهم في محاكمة عادلة، وهو ما نبهت إليه الكرامة والعديد من المنظمات الحقوقية.

تابعت المحكمة الإصلاحيين 94، ثمانية منهم غيابيا، بتهمة ما فتئوا ينفونها، وهي محاولة قلب نظام الحكم التي قد تصل عقوبتها إلى 15 سنة حسب ما تنص عليه المادة 180 من القانون الجزائي التي تعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة منظمة أو فرعا لإحداها تهدف إلى قلب نظام الحكم. وصدر في حق أغلبهم أحكام ثقيلة بالسجن.

كان من ضمن المتهمين العديد من رجال القانون والمدافعين عن حقوق الإنسان، المعروفين بنضالهم الحقوقي السلمي، كالمحاميين محمد المنصوري ومحمد الركن ومحاميهم سالم الشحي، هادف العويس محامي ومدرس جامعي، عبر عن رغبته في الدفاع عن المتهمين، ومحمد سعيد العبدولي الرئيس السابق لمحكمة جنائية استئنافية في أبو ظبي. اتسمت ظروف احتجاز المتهمين بالعديد من الانتهاكات لحقوقهم، فبالإضافة إلى اعتقالهم في السر لمدد طويلة وصلت بالنسبة للبعض إلى سنة، جلهم وضعوا في زنازن انفرادية لمدد طويلة حيث تعرضوا للتعذيب وضروب أخرى من سوء المعاملة. بل اعتقلت السلطات المحامين الذي عبروا عن رغبتهم في مؤازرة المتهمين مما قيد حقهم في الدفاع.

أغلب المحكومين من أقارب أو من أعضاء في جمعية الإصلاح المعترف بها رسميا والمسجلة قانونيا منذ 1974. أخطرت الكرامة إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بأطوار المحاكمة إلى غاية انتهائها في 2 يوليو 2013. وتجدر الإشارة هنا إلى أن ممثلة الكرامة التي توجهت في 3 مارس 2013 للحضور كمراقبة لكن منعتها السلطات الاماراتية من دخول البلاد.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✗
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

انشغالاتنا

- ممارسة التعذيب في أماكن الاعتقال
- القمع المنهجي للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين
- الاعتقال التعسفي دون محاكمة أو بعد إجراءات قضائية جائرة
- عدم استقلالية القضاء والمحاكمات الجائرة

توصياتنا

- الإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين المعتقلين تعسفيا أو بسبب تعبيرهم عن آرائهم.
- الكف عن ممارسة التعذيب في جميع مراكز الاعتقال وتفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب لمكافحة الإفلات من العقاب.
- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

اليمن

يمرّ اليمن في الوقت الراهن، إثر عزل الرئيس علي عبد الله صالح، بمرحلة انتقال سياسية تاريخية. انطلقت خلال سنة 2013 أعمال مؤتمر الحوار الوطني الذي جمع أكثر من 500 ممثل للمجتمع المدني بهدف صياغة دستور جديد وتنظيم انتخابات عامة سنة 2014. وساهمت فيه الكرامة بورقة عمل حول أوضاع حقوق الإنسان في البلاد والأولويات المطلوبة لتعزيزها. ورغم التغييرات الهامة التي طرأت على العديد من الوزارات بهدف تحسين وضعية حقوق الإنسان في البلاد، إلا أن الانتهاكات لا زالت مستمرة وخاصة من قبل بعض الأجهزة الأمنية. كما أن الإعدامات خارج نطاق القضاء المرتكبة من قبل الجيش اليمني والمخابرات الأمريكية بلغت معدلات مثيرة للقلق خلال سنة 2013. وتبقى الاعتقالات التعسفية وممارسة التعذيب، والفساد المستشري في النظام القضائي ومضايقة الصحفيين من القضايا المقلقة في البلاد. وتظل مسألة عدم محاسبة المسؤولين عن القمع الذي تعرض له المحتجون خلال المظاهرات التي أطاحت بنظام الرئيس علي صالح، وإفلاتهم من العقاب، إحدى القضايا الشائكة التي تقف أمام نجاح عملية التحول الديمقراطي الجارية حاليا.

سياسة القتل خارج نطاق القضاء

ذمار، اليمن - صورة من مراسيم تشييع ضحايا القصف الأمريكي الذي استهدف سيارة تقل 14 مدنياً في قرية الصبول ولد ربيع التابعة لمنطقة رداع محافظة البيضاء، وذلك بتأريخ 2 سبتمبر 2012 أثناء عودتهم من سوق المدينة، ما أدى إلى مقتل 11 وإصابة ثلاثة آخرين، توفي أحدهم لاحقاً.من بين الضحايا طفلان وامرأة، وقد التقطت الصورة خلال مشاركة وفد الكرامة وهود في تشييع مراسيم الدفن بتأريخ 20 سبتمبر2012.

تندرج عملية القتل خارج نطاق القضاء التي تمارسها الحكومتان اليمنية والأمريكية مستعملة في ذلك طائرات الدرونز ووسائل عسكرية أخرى في إطار الحرب على الإرهاب سنتها الولايات المتحدة الأمريكية إثر هجمات 11 سبتمبر 2001. وتبرر الحكومتان هذه العمليات بتواجد مجموعات مسلحة تابعة لتنظيم القاعدة في البلاد، وإعلانها عن «استهداف» قيادات رفيعة المستوى في القاعدة. إلا أن اختيار الأهداف لا يخضع لأي مراقبة قانونية وتجري العمليات في سرية تامة، وتنتهك الدولتان بذلك القانون الدولي وبشكل خاص الفقرة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تعدان طرفاً فيه، إضافة إلى أن العديد من المدنيين نساءً وأطفالا سقطوا ضحايا للهجمات خلال السنوات الأخيرة. بلغ عدد العمليات خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2013 أكثر من 200 أدت إلى سقوط أكثر من ألف شخص. واستمرت الولايات المتحدة في ممارسة القتل خارج نطاق القانون خلال سنة 2013 بترخيص من الحكومة اليمنية رغم إدانتها من قبل جميع منظمات المجتمع المدني المحلية.

وجهت الكرامة معلومات مفصلة، عن 10 هجمات قامت بها القوات الأمريكية، إلى كل من المقرر الخاص المعني بالقتل خارج نطاق القضاء والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. كما ساهمت في تقديم تقرير بشأن انتهاك الفقرة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية استعدادا لفحص الولايات المتحدة من قبل لجنة حقوق الإنسان. وأدى تقديم هذه المعلومات إلى الآليات الأممية بأن أعلن مقررا الأمم المتحدة علنيا عن موقفهما من القضية. وأشار بن إمرسون المقرر الأممي الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى أنه يتوجب على الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً فتح تحقيقات شاملة بشأن الضحايا المدنيين كيفما كانت مصادر المعلومات وبشكل خاص الواردة من المنظمات الحقوقية غير الحكومية، والإعلان عن نتائج التحقيقات. من جهته أكد كرستوف هاينس المقرر الخاص المعني بالقتل خارج نطاق القضاء في تصريح علني في 26 ديسمبر، على ضرورة محاسبة المسؤولين، وطالب الحكومتين اليمنية والأمريكية الاعتراف بمسؤوليتهما، وتوضيح معايير تحديد الأهداف، والتصريح بعدد القتلى من المدنيين، والإعلان عن نيتهما في تعويض عائلات الضحايا.

الاعتقال التعسفي ـ استقلال القضاء

يشكل الاعتقال التعسفي أحد دواعي القلق بالنسبة لمنظمتنا التي عالجت خلال سنة 2013 عشرات الحالات. فلا زال العديد من الذين شاركوا في الاحتجاجات الشعبية خلال سنة 2011 رهن الاعتقال دون إجراءات قانونية بتهمة الإرهاب بالنسبة للعديد منهم، لا لشيء إلا لأنهم تظاهروا بشكل سلمي ضد النظام السابق.

يتوفر المجلس الأعلى للقضاء الذي عين بمرسوم رئاسي، على صلاحية تعيين وإقالة القضاة. وتطرح هيمنة السلطة التنفيذية الواسعة على هذا المجلس والتعيين الدائم للقضاة إشكالية مدى استقلاليته.

الصحفيون ضحية للمضايقات

رغم الانتفاضة الشعبية سنة 2011، لا زال الصحفيون عرضة للتهديد والانتقام، خاصة عندما يفضحون التجاوزات في إجراءات مكافحة الإرهاب. تعرض الصحفي وجدي عبده محمد الصبيحي الشعبي البالغ من العمر 30 سنة للاغتيال ببيته أمام زوجته وأطفاله الثلاثة من قبل ثلاثة رجال. وصرحت وزارة الدفاع بمسؤوليتها عن العملية، مشيرة إلى أن الصبيحي كان أحد المتحدثين باسم القاعدة، قبل أن تتراجع ساعات بعد ذلك لتعلن عن جهلها لهوية المسؤولين عن الاغتيال. كما أن الصحفي وضاح يحيى محمد القاضي تعرض للضرب من قبل عناصر تابعين لمصالح الأمن بعدما انتقل في 13 مايو 2013 إلى مكان سقوط طائرة عسكرية لأخذ شهادات سكان القرية. بينما قضى الصحفي عبد الإله حيدر شائع ثلاث سنوات في السجن بسبب عمله الصحفي، بعد أن عارض الرواية الرسمية بشأن الهجمة الأمريكية على قرية المعجلة سنة 2009، وفضح الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين. صدر في حقه حكم بالسجن 5 سنوات بتهمة انتمائه للقاعدة، وأعلن الرئيس علي صالح تحت الضغط الشعبي عن استعداده للعفو عنه، إلا أنه تراجع عن ذلك بعد أن أبلغه الرئيس أوباما عن تحفظه على هذا الإفراج ، ليلبث في السجن إلى غاية أغسطس 2013.

«ترخيص بالقتل، لماذا تنتهك حرب طائرات الدرونز الأمريكية القانون الدولي»

نشرت الكرامة في أكتوبر 2013، بالإضافة إلى العديد من الحالات التي رفعتها إلى آليات الأمم المتحدة، تقريرا تحت عنوان «ترخيص بالقتل، لماذا تنتهك حرب طائرات الدرونز الأمريكية القانون الدولي» الذي يتناول تحقيقات ميدانية بوشرت ما بين 2012 و 2013 وتوثق لعشر هجمات قامت بها القوات الأمريكية في اليمن مابين 2009 و 2013. تنقلت الكرامة من المعجلة إلى وصاب مرورا بمواقع أخرى كانت مسرحا للهجمات الأمريكية لجمع شهادات الضحايا وعائلاتهم ومحامييهم، وإجراء لقاءات مع مسؤولين حكوميين وممثلين عن المجتمع المدني اليمني.

يهدف هذا التقرير أيضا إلى تحليل الاستراتيجية الأمريكية الجديدة في إطار مكافحة الإرهاب على ضوء القانون الدولي وتسليط الضوء على ردود أفعال الولايات المتحدة الأمريكية والسلطات اليمنية ومنظمات المجتمع المدني في مواجهة هذا الانجراف الخطير .

وجرى تقديم التقرير خلال ندوة صحفية نظمها مكتب الكرامة بصنعاء في 6 نوفمبر 2013، بحضور عائلات الضحايا التي عبرت عن مطالبها وقدمت شهاداتها حول الهجمات الأمريكية التي أودت بالعديد من الضحايا.

التقرير متوفر بالعربية والفرنسية والإنجليزية على موقع الكرامة www.alkarama.org

اليمن

التصديقات

ICPPED ✗ CAT ✓ ICCPR ✓

OPCAT ✗ OP ICCPR ✗

للمتابعة

- الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بداية 2014.

انشغالاتنا

- عمليات الإعدام خارج نطاق القانون التي تنفذها الولايات المتحدة الأمريكية باليمن باستعمالها لطائرات الدرونز ووسائل عسكرية أخرى، وإفلات المسؤولين عنها من العقاب.
- أحكام اتفاقية مجلس التعاون الخليجي الانتقالية التي تضمن الحصانة للرئيس علي صالح والمسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة خلال ثورة 2011.
- عدم استقلال القضاء.

توصياتنا

- إلغاء قانون العفو العام المؤرخ 21 يناير 2012 الذي يضمن الإفلات من العقاب للمسؤولين عن انتهاك الحق في الحياة وغيره من الانتهاكات الخطيرة الأخرى التي ارتكبت أثناء الثورة 2011.
- الوقف الفوري لأي عملية إعدام خارج نطاق القضاء من قبل القوات اليمنية، وعدم السماح لقوات أجنبية بارتكاب عمليات الإعدام على الأراضي اليمنية.
- فتح تحقيقات نزيهة وشفافة في قضايا الإعدام خارج نطاق القضاء، والشروع في متابعات قضائية جنائية ضد أي شخص مسؤول عن انتهاكات للحق في الحياة.
- منح التعويض المناسب لجميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو إلى ذويهم.

منشورات

- 18 يونيو 2013، تقرير المراجعة الدورية الشاملة
- 1 يوليو 2013، متابعة فحص اليمن من قبل لجنة حقوق الإنسان
- 13 سبتمبر 2013، الولايات المتحدة الأمريكية، مسألة القتل خارج نطاق القضاء باليمن، تقرير بديل للجنة حقوق الإنسان
- 17 أكتوبر 2013، ترخيص بالقتل، لماذا تنتهك الحرب الأمريكية بالطائرات دون طيار في اليمن القانون الدولي

زيارات

- -16 26 أبريل 2013: صنعاء، لقاء مع فاعلين من المجتمع المدني ووزيرة حقوق الإنسان اليمنية

فعاليات

- 18 أبريل 2013: صنعاء، ورشة تدريبية لممثلين عن المجتمع المدني اليمني حول آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- 6 نوفمبر 2013: صنعاء، ندوة صحفية / إطلاق التقرير العمومي « ترخيص بالقتل، لماذا تنتهك الحرب الأمريكية بالطائرات دون طيار في اليمن القانون الدولي»

مواضيع أخرى

- 23 - 30 أكتوبر 2013: نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، شاركت الكرامة في عرض خبراء الأمم المتحدة، أمام الجمعية العامة، لتقريرهم عن استعمال طائرات الدرونز، واللقاء بفاعلين من المجتمع المدني اللأمريكي يعملون علة قضية الدرونز.
- يناير – ديسمبر 2013: مساعدة وفود الصحافة الأجنبية في تسجيل مقابلات مع أهالي ضحايا الطائرات بدون طيار.

المراجعة الدورية الشاملة

- الكرامة، المراجعة الدورية الشاملة للأردن ـ مساهمة الكرامة في التقرير الموجز لأصحاب المصلحة، جنيف، سويسرا، 1 مارس 2013
- الكرامة، المراجعة الدورية الشاملة للسعودية ـ مساهمة الكرامة في التقرير الموجز لأصحاب المصلحة، جنيف، سويسرا، 4 مارس 2013
- الكرامة، المراجعة الدورية الشاملة لليمن ـ مساهمة الكرامة في التقرير الموجز لأصحاب المصلحة، جنيف، سويسرا، 18 مارس 2013
- الكرامة، المراجعة الدورية الشاملة لقطر ـ مساهمة الكرامة في التقرير الموجز لأصحاب المصلحة، جنيف، سويسرا، 1 سبتمبر 2013

لجنة حقوق الإنسان

- الكرامة، متابعة فحص اليمن من قبل لجنة حقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، 25 جوان 2013
- الكرامة، متابعة فحص الكويت من قبل لجنة حقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، 1 يوليو 2013
- الكرامة، المتابعة الثانية لفحص الكويت من قبل لجنة حقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، 25 يوليو 2013
- الكرامة، التقرير البديل في إطار الاستعداد لاستعراض موريتانيا من قبل لجنة حقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، 1 سبتمبر 2013
- الكرامة، الولايات المتحدة الأمريكية: مسألة القتل خارج نطاق القضاء في اليمن، تقرير الكرامة في إطار الاستعراض الدوري للولايات المتحدة الامريكية أمام لجنة حقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، 13 سبتمبر 2013
- الكرامة، إخطار لأعضاء لجنة حقوق الإنسان بشأن وضعية حقوق الإنسان في جيبوتي، جنيف، سويسرا، 13 سبتمبر 2013

لجنة مناهضة التعذيب

- الكرامة، التقرير البديل في إطار الاستعراض الدوري لموريتانيا من قبل لجنة مناهضة التعذيب، جنيف، سويسرا، 15 أبريل 2013
- الكرامة، مساهمة في قائمة الأسئلة في إطار استعراض المغرب من قبل لجنة مناهضة التعذيب، جنيف، سويسرا، 26 أبريل 2013

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- الكرامة، تقرير في إطار فحص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسلطنة عمان، من قبل اللجنة التنسيقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، 2 سبتمبر 2013

تقارير عمومية

- الكرامة، تقرير بشأن أحداث بورسعيد « بورسعيد بين القتل الشرطي والانفلات الأمني» ، القاهرة، مصر 6 فبراير 2013 (بالعربية و الإنجليزية)
- الكرامة، «بعد ستة أشهر من إلغاء الطوارئ، التعذيب مستمر .. والأجهزة الأمنية لا زالت تعمل بفكر الطوارئ»، القاهرة، مصر، 21 فبارير 2013 (بالعربية والإنجليزية)
- الكرامة، ترخيص بالقتل، لماذا تنتهك الحرب الأمريكية بالطائرات دون طيار في اليمن القانون الدولي، جنيف، سويسرا، 17 أكتوبر 2013 (بالعربية والإنجليزية)

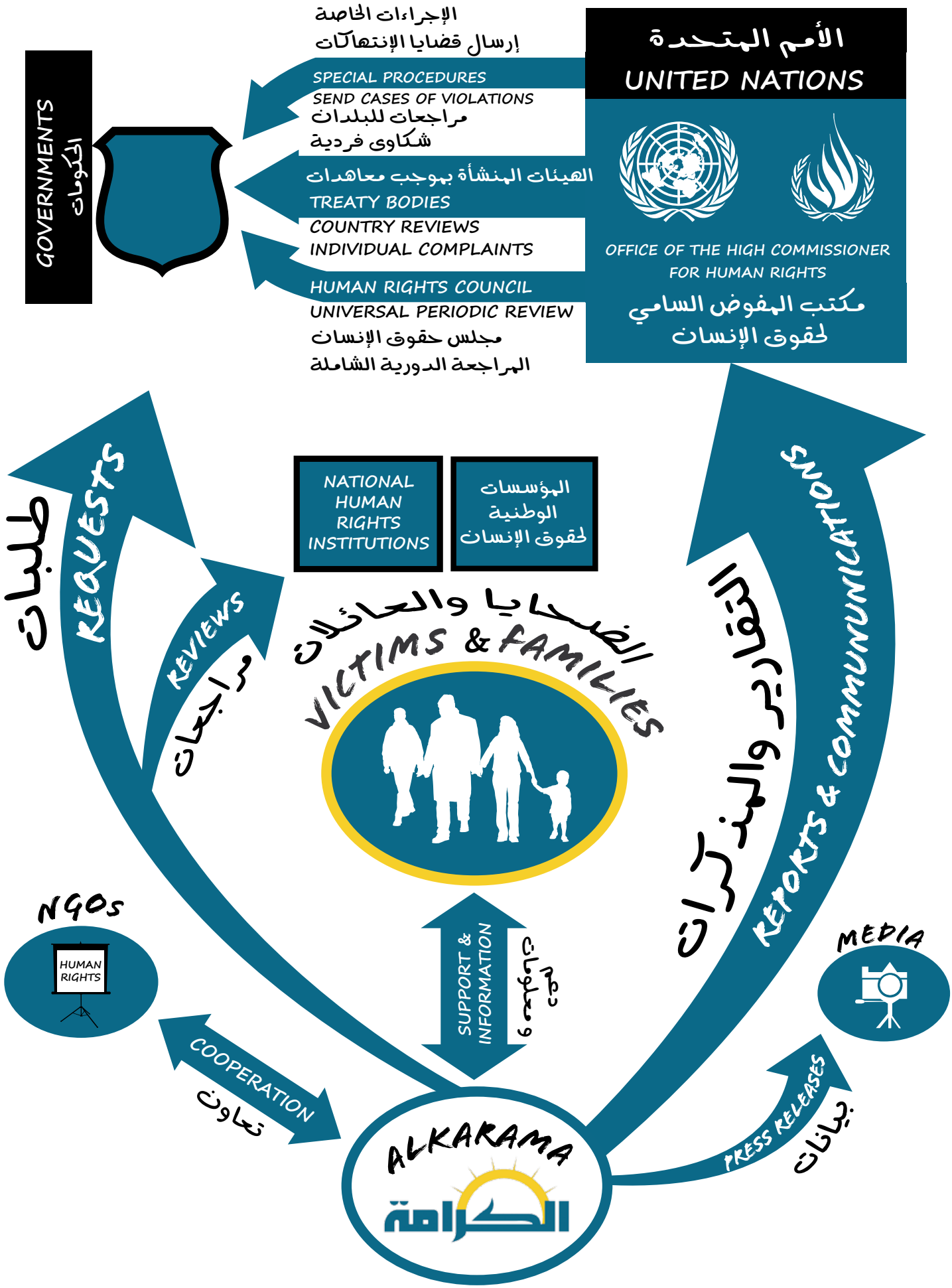

ALKARAMA IS A GENEVA-BASED ORGANISATION WORKING TO GATHER EVIDENCE OF HUMAN RIGHTS ABUSES IN THE ARAB WORLD

الكرامة هي منظمة غير حكومية مقرها جنيف وتعمل على توثيق معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي

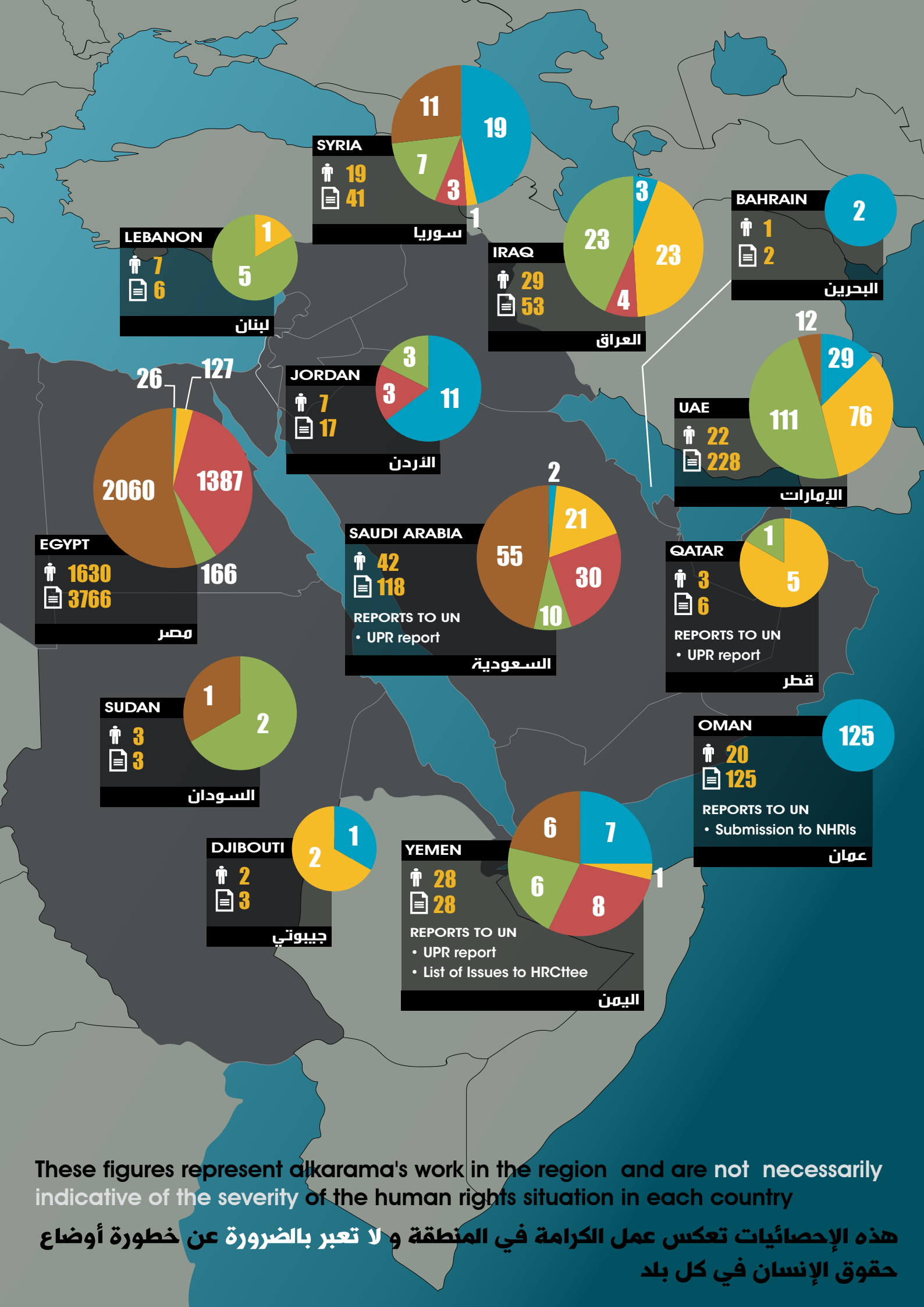

These figures represent alkarama's work in the region and are not necessarily indicative of the severity of the human rights situation in each country

هذه الإحصائيات تعكس عمل الكرامة في المنطقة و لا تعبر بالضرورة عن خطورة أوضاع حقوق الإنسان في كل بلد

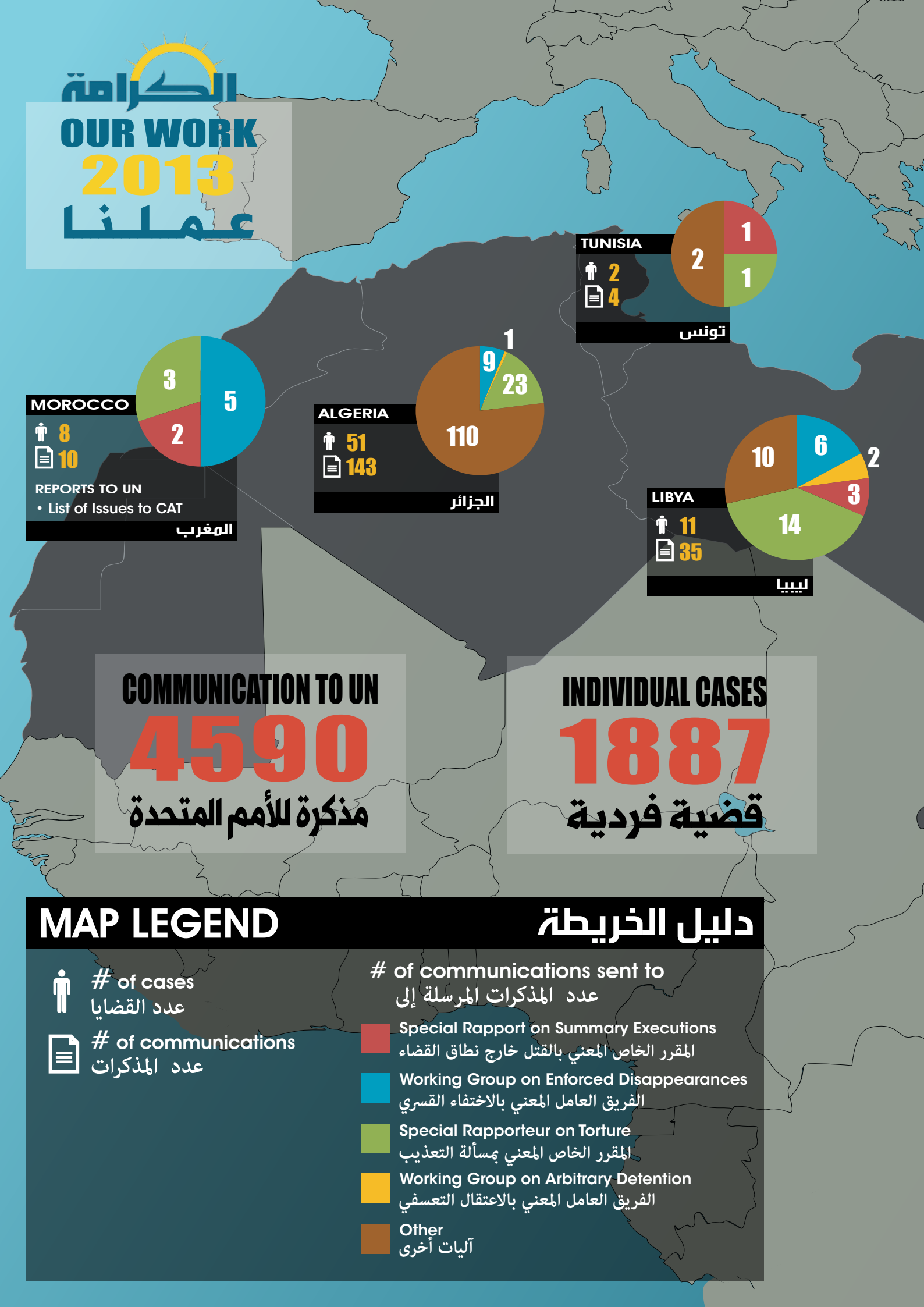
الكرامة
OUR WORK
2013
عملنا
TUNISIA
2
4
تونس
1
2
1
ALGERIA
51
143
الجزائر
1
9
23
110
MOROCCO
8
10
REPORTS TO UN
• List of Issues to CAT
المغرب
3
5
2
LIBYA
11
35
ليبيا
10
6
2
3
14
COMMUNICATION TO UN
4590
مذكرة للأمم المتحدة
INDIVIDUAL CASES
1887
قضية فردية
MAP LEGEND
دليل الخريطة
# of cases
عدد القضايا
# of communications
عدد المذكرات
# of communications sent to
عدد المذكرات المرسلة إلى
Special Rapporteur on Summary Executions
المقرر الخاص المعني بالقتل خارج نطاق القضاء
Working Group on Enforced Disappearances
الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري
Special Rapporteur on Torture
المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب
Working Group on Arbitrary Detention
الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي
Other
آليات أخرى